المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم قانون خاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون أعمال

التحكيم في منازعات عقود النقل البحري للبضائع

إعداد الطلبة

- مسعود أسماء هاجر
- دربال فايزة

تحت إشراف

الأستاذ: مسعودي كريم

لجنة المناقشة

- مولاي بلقاسم	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
- مسعودي كريم	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا ومقررا
- عليوة العالية	أستاذ محاضر " ب "	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

النعامة في: 17/09/2024

قسم القانون..حقوق.....

إذن بالطبع خاص بمذكرة الماستر-تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ:..مسعودي..جميلة.....

تخصص:.....قانون خاص.....

الرتبة العلمية:.....أستاذ..محاضر أ.....

أرخص للطالبين

1....مسعود أسماء هاجر.....

2...دريال..فايزة.....

تخصص:.....قانون أعمال.....

تحرير المذكرة الموسومة ب..التحكيم في منازعات عقود النقل البحري للبضائع

لحساب السنة الجامعية :....2023/2024.....

توقيع الأستاذ المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

الحمدلله الذي بفضله تتم الصالحات، الشكر لله سبحانه وتعالى على النعم وتسيير السبيل كما نتقدم بالشكر للأستاذ الفاضل " مسعودي كريم" والذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذا العمل والذي كان له دورا هاما في إتمام مذكرتنا مع الشكر والتقدير

لكل الأساتذة المحترمين ولكل لجنة المناقشة الكل بإسمه ولجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحي أحمد .

إهداء

"يرفع الله الذين أمنو والذين أوتوا العمل درجات والله بما تعملون خبير"

الحمدلله حبا وشكرا وإمتنانا على لبدء والختام ها نحن اليوم نتوج لحظاتنا الأخيرة وذلك الطريق الذي كان يحمل في باطنه العثرات ورغم على ذلك واجهنا بكل صبر وعزيمة وتفائل وحسن الظن بالله.

أهذي لنا هذا التخرج لتحملنا العثرات رغم الصعوبات إلى سندي وإلى الوالدين إلى كل من كان سندا في لحظات الضعف واللذان شجعاني للوصول إلى طموحات وإلى ما أسعى وأنتظر هذه اللحظة ليفتخروا بي أمي وأبي

اللذان رافقاني في تعبي و في إتمامي مسيرتي الدراسية

إلى أختي وأخي وأهديه إلى عمي لعيد رحمة الله عليه الذي فارقنا منذ شهر

إلى كل من وقعت عليه عيني من أهل الخير في مساندتي في إنجاز هذا العمل

أساتذتنا الكرام وإلى كل من كان لع الفضل في وصولي هذه المرحلة أهدي تخرجي لهم

...

من معهد الحقوق تخصص قانون أعمال

الطالبة مسعود أسماء هاجر...

إهداء

الحمد و الشكر لله عز وجل على نعمت العلم

أهدي هدا التخرج إلى أبي أطال الله في عمره و إلى أمي رحمها الله وإلى جدتي وإلى إخوتي و أخواتي كل بإسمه وإلى زوجي الذي كان لي سندا طيلة مشواري الدراسي.

وإلى أبنائي أمين ودليل و إلى طفلتي الصغيرة فاطمة كما أتقدم بالشكر لأستاذي المحترم مسعودي كريم الذي كان له دورا هاما في إتمام مذكرتنا.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية للمركز الجامعي صالحي أحمد النعامة

الطالبة دربال فايزة

قائمة المختصرات

باللغة العربية

الرمز	الكلمة
ص	الصفحة
ج	الجزء
ج ر	جريدة رسمية
ط	الطبعة
ب ط	بدون طبعة
ع	العدد
د. ت. ن	دون تاريخ نشر
ق. ع	قانون العقوبات
ق. إ. ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج. ر. ج. م	الجريدة الرسمية الجمهورية المدنية
ق، م، ج	القانون المدني الجزائري
د س ن	دون سنة نشر
ق، إ،م ، إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ق،إ، م	قانون الإجراءات المدنية

باللغة الأجنبية

P	Page
P P	Page – Page

مقدمة

كان عقد النقل البحري تاريخيًا مرتبطًا بالنزاعات بين الناقلين والشاحنين، مما أدى إلى اختلال التوازن بين الطرفين. مع أهمية النقل البحري الذي يمثل 98% من حجم التجارة العالمية، ازدادت الحاجة إلى وسائل فعالة لحل النزاعات المتعلقة به. أصبح التحكيم وسيلة بارزة لتسوية هذه المنازعات، حيث يتفق الأطراف عادة على إحالة الخلافات إلى محكمين متخصصين في المجال البحري للفصل فيها بأحكام نهائية وملزمة. وقد بدأت الجزائر بالاهتمام بالتحكيم من خلال الانضمام إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958، وتعديل قوانينها لتشمل أحكامًا تنظم التحكيم التجاري الدولي، مما يتيح للأطراف حرية اختيار المحكمين والقوانين المطبقة.

يخضع التحكيم في منازعات النقل البحري للقواعد العامة للتحكيم التجاري الدولي، مثل قواعد الأونسيترال وقواعد هامبورغ التي تنظم التحكيم في مجال النقل البحري. تعود جذور التحكيم في هذا المجال إلى القرن الرابع عشر مع ازدهار التجارة البحرية، ويتميز عن القضاء التقليدي بسرعته وسهولة إجراءاته وسريته، إلى جانب مرونة اختيار الأطراف للمحكمين والقوانين، وهو ما يجعله خيارًا مفضلًا لتسوية النزاعات في المعاملات البحرية.

تتجلى أهمية هذا الموضوع من الدور الحيوي للنقل البحري في التجارة العالمية ومن أهمية الأطراف المعنية في عقد النقل البحري، خاصة الناقل البحري، الذي يتطلب عمله دقة والتزامًا عاليين لضمان سلامة نقل البضائع. مسؤولية الناقل البحري تبقى موضوعًا مثيرًا

للجدل، حيث إن القوانين البحرية والمعاهدات الدولية تمنح الناقلين فرصًا للإعفاء من المسؤولية، ما يثير تساؤلات حول توازن المصالح بين الأطراف. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية الناقل البحري في عقود النقل البحري، مع التركيز على النصوص القانونية البحرية وما تضمنته معاهدة بروكسل في هذا السياق

تعود أسباب دراسة هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وموضوعية. على الصعيد الذاتي، تتبع الرغبة في دراسة هذا الموضوع من الاهتمام الخاص بقضايا القانون البحري والمينائي، مما يدفع إلى التعمق في موضوع ذو أهمية كبيرة في هذا التخصص. من الناحية الموضوعية، تتزايد أهمية النقل البحري في عمليات تبادل البضائع بين الدول، مما يبرز ضرورة فهم المسؤولية القانونية للناقل البحري والتحديات المرتبطة بها، حيث تثير هذه المسؤولية العديد من الإشكالات القانونية التي تستدعي البحث والتحليل.

هذا وقد جرت العادة على أن يكون أي بحث وفقا لمنهج علمي يتنساب وطبيعة الموضوع محل البحث، ولعل الأنسب لمناقشة الموضوع التحكيم في منازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، إعتماد منهجين بصورة اساسية في إطار التكامل المنهجي المنظم وهي: المنهج الوصفي، التحليلي.

فنحن إذ نعتمد المنهج الوصفي، فلأن التحكيم كظاهرة قانونية، تتطلب وصفا موضوعيا دقيقا لأهم حقائقها وتحديد خصائها وأبعادها، للوصول الى وصف علمي متكامل، يتضمن تبيان حقيقة ومضمون نظام التحكيم، بأسلوب سهل وبسيط يستطيع القارئ العادي فضلا عن رجل الفانون فهمه.

أما المنهج التحليلي، فلأنه يساعد على تحليل النظام القانوني الذي يجري عليه التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، من حيث فحص مزاياه، وكذا عيوبه وسلبياته إن وجدت، وتحليل النصوص القانوينة التي تطرقت لتنظيم التحكيم، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، مع التركيز طبعا على نصوص التشريع الجزائري، وصولا الى إعطاء تقييم مناسب لمدى تماشي هذه النصوص مع نظام التحكيم، ومدى مسايرتها لتطوراته وخصوصياته.

أما فيما يتعلق بصعوبات الدراسة، فإن أبرز التحديات التي واجهتها تتعلق بالدراسة الميدانية لموضوع مسؤولية الناقل البحري، خاصة على مستوى ميناء جن جن. تمثلت الصعوبة الرئيسية في الحصول على بعض الوثائق والمعلومات التي تخدم الموضوع، نظرًا لأن هذه الوثائق تدخل في إطار المنافسة بين الموانئ التي تمارس نفس النشاط، مما يعقد عملية جمع البيانات اللازمة.

بناءً على ما سبق، يمكن صياغة الإشكالية كما يلي: ما هو مفهوم التحكيم في مجال النقل البحري؟ وكيف يتم اللجوء إليه لتسوية النزاعات؟ وما هي أبرز التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تنظم أحكامه وإجراءاته؟

حيث قمنا بهذا البحث للإجابة على هذه الإشكالية وذلك عن طريق خطة تتسم بالتنظيم الدقيق لتقديم نظرة شاملة عن نظام التحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع. يتناول الفصل الأول: النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع، مفهوم التحكيم وأبعاده القانونية، حيث يستعرض المبحث الأول:مفهوم التحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع، تعريف التحكيم، تمييزه عن الوسائل الأخرى لفض النزاعات، وعقد اتفاق التحكيم وشروطه. بينما يركز المبحث الثاني: استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي وآثاره، على استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي وآثاره القانونية. أما الفصل الثاني:إجراءات التحكيم والحكم الناشئ عنهما، فيستعرض إجراءات التحكيم والحكم الصادر عنه، حيث يتناول المبحث الأول النظام القانوني لهيئة التحكيم وإجراءاتها، بينما يركز المبحث الثاني على النظام القانوني للحكم الصادر عن هيئة التحكيم، بما في ذلك طرق الطعن وتنفيذ الأحكام. هذه الخطة تهدف إلى تقديم تحليل متكامل للمفاهيم والإجراءات المرتبطة بالتحكيم في مجال النقل البحري.

الفصل الأول: النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع

الفصل الأول: النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع

تكتسي مسؤولية الناقل البحري أهمية قصوى، نظرا لآثارها على أطراف العلاقة في عقد النقل البحري للبضائع، الذي يتم وفقا لشروط بين الناقل والشاحن، وينشئ إلتزامات متقابلة لكل طرف من طرفي عقد النقل البحري، قالناقل البحري ملزم أساس بإيصال البضاعة أي نقلها من مكان لآخر وتسليميها في الوقت والمكان المتفق عليهما، وأي إخلال من جانبه أو إرتكابه خط في إيطار هذا العمل في مواجهة المرسل إليه يستوجب قيام مسؤولية ولا يمكنه التخلص منها إلا في الحالات نص عليها القانون والإتفاقيات الدولية المتمثلة أساسا في إتفاقية بروكسل.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم في منازعات عقد النقل البحري

المبحث الأول: مفهوم التحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع

الكلام عن مفهوم التحكيم في منازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، يستلزم ذلك بيان مفهومه في المطلب الأول ثم عرض آليات إنعقاده في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف التحكيم وتمييزه عن الوسائل الأخرى لفض النزاعات

لك يعد تحديد المقصود بالتحكيم محل إهتمام الفقه وحده، بل إن بعض التشريعات الوطنية والدولية قد تصدت لذلك أيضا، كما أن الجانب من الأحكام القضائية أدلت بدلوها في هذا الشأن، عير أنها إختلفت فيما بينها في التعبير عن معنى التحكيم، لدرجة أن بعضها خلط بين عملية التحكيم وإتفاق التحكيم.

الفرع الأول: تعريف التحكيم

سيتم التطرق إلى التعريف اللغوي

أولا: تعريف اللغوي

التحكيم: مصدر: حَكَّم، يقال: حَكَّمْتُهُ في مالي، إذا جعلتُ إليه الحُكْمَ فيه، فاحْتَكَمَ عَلَيَّ في ذلك. واحْتَكَموا إلى الحاكم وتَحَاكَموا بمعنىً، ويقال: حكَّمتُ فلَاناً فِي كَذَا وَكَذَا تحكيماً، أي: جعلته حَكَماً وفوضت الأمر إليه، وحَكَّمَهُ في الأمْرِ تَحْكيماً: أمَرَهُ أن يَحْكُمَ بينهم، أو أجاز حكمه فيما بينهم فاحتكم.[1]

[1] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1902/5)، ولسان العرب (142/12.(

ثانيا: تعريف الإصطلاحي

وردت عدة تعريفات بشأن التحكيم منها أنه: " إتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة"[1]، كما يمكن تعريفه بأنه: " إتفاق على لجوء الطرفين إلى التحكيم لتسوية كل او بعض النزاعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية"[2]، إلا أنه في مجال النقل البحري للبضائع فإن اللجوء إليه يكون بموجب إتفاق أو إتفاقية[3] ويسمى أيضا عقد التحكيم، يتعهد بمقتضاه أطرف العلاقة الناقل والشاحن على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ مستقبلا عن هذه العلاقة. وقد يأخذ هذا الإتفاق[4] إما صورة مشارطة التحكيم وإما صورة شرط التحكيم.

عرف المشرع الجزائري التحكيم في المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نص على أنه: " تسري إتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية" فقد إستعمل

[1] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ط3، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1995م، ص112.

[2] BOUCOBZA (V), La clause arbitrale par référence en matière d'arbitrage commercial international, Rev. arb. 1998, pp. 495- 501.

[3] FRANCESCAKIS (PH), "Le principe jurisprudentiel de l'autonomie de l'accord compromissoire après l'arrêt Hecht de la cour de cassation", rev, arb, 1974, pp 68-74.

[4] المادة 1040 من قانون الإجراءات والإدارية، للتعبير عن صورتها شرط التحكيم.

عبارة إتفاقية التحكيم لتعبر عن شرط التحكيم ومشارطة التحكيم فإتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم.

التحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع هو عملية تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة في عقود النقل البحري للبضائع، عن طريق طرف ثالث محايد يسمى المحكم، بدلاً من اللجوء إلى المحاكم التقليدية. التحكيم يعتبر وسيلة بديلة لفض المنازعات ويتميز بعدة خصائص تجعله مفضلاً في بعض الأحيان على القضاء التقليدي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم وأنواعه

التحكيم في نزاع ناشئ عن عملية نقل بحري للبضائع، شأنه شأن أي عملية تحكيمية يبدأ بإتفاق وينتهي بحكم، وكل من الاتفاق والحكم يخضع لنظام قانوني خاص به، فإذا كان الاتفاق يخضع من حيث صحته وبطلانه إلى قواعد القانون المدني، فإنه يخض لقانون الإجراءات المدنية من حيث نفاذه وآثاره وإجراءاته وتنفيد حكمه والطعن فيه،[1] بناء على هذه التركيبة التي يتميز يها التحكيم، تباينت الآراء بين من يقول الطبيعة التعاقدية للتحكيم، ومن يقول بالطبيعة القضائية، وبين من يراه ذو طبيعة مركبة، ومن يرى أنه نظام خاص ومستقل.

- الطبيعة التعاقدية للتحكيم: يذهب جانب من الفقه[2] إلى إضفاء لصفة التعاقدية على التحكيم، على أساس أنه عقد يتم بإتفاق الطرفين لمحتكمين، ويعتبر مظهرا لسلطان

[1] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص18.

[2] محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي،دار النهضة العربية، 2010، ص8.

إرادتيهما، خاصة على إختصاص المحكم وسلطته في تطبيق القواعد القانونية وتعيينه، وتحديد المهل في نظر النزاع، وغير ذلك من المظاهر التي يتجلى فيها سلطان الإرادة، وذلك طيلة مراحل العملية التحكيمية، فهو بذلك يستغرق العملية برمتها، بحيث يستقيم كمبدأ لتفسير كافة مراحلها حتى صدور حكم التحكيم.[1]

- الطبيعة القضائية للتحكيم: يتجه جانب آخر من الفقه إلى أن التحكيم ذو طبيعة قضائية،[2] يستمد أساسه من أصل الوظيفة التي يقوم بها المحكم، وهي في ذاتها التي يقوم بها القاضي، حيث يتم نظر النزاع أمامه على ذات المراحل التي تتم امام القضاء، ولا يؤثر على طبيعته القضائية كون إتفاق التحكيم هو أداة المنشأة لهذا النظام.
- الطبيعة المركبة للتحكيم: تتخلص هذه الطبيعة المركبة[3]، في أن نظام التحكيم تتعاقب عليه صفتان، الأولى هي الصفة التعاقدية لتجلي مظاهر الإرادة في تكوينه وترتيب آثاره، والثانية هي الصفة القضائية بدءا من تقديم الطلب وحتى صدور الحكم، غير أن أنصار هذا الإتجاه إختلفوا حول تحديد اللحظة التي يتحول فيها التحكيم من الطبيعة التعاقدية الى الطبيعة القضائية، وذلك على رأيين، الأول، يرى أن التحكيم يبدأ بإتفاق ثم يصير إجراء ثم ينتهي بقضاء ممثلا في قرار التحكيم.

---

[1] مصطفى اجمال و عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية الخاصة الدولية والداخلية، المرجع السابق، ص 38.

[2] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 19.

[3] محسن شفيق، لتحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق ص20.

- الطبيعة المستقة للتحكيم: بخلاق النظريات السابقة، إعتمد جانب من الفقه[1]، على وجهة نظر تختلف عن تلك التي إستندت عليها تلك النظريات في تحديدها لطبيعة التحكيم تقوم على أساس الطبيعة الخاصة والمستقلة للتحكيم، فالتحكيم في نظر هذا الإتجاه هو أداة قانونية ترمي إلى تحقيق العدالة وحل المنازعات بطرق مختلفة عن المفهوم التقليدي للمعادلة أمام القضاء.[2]

الفرع الثالث: تمييز التحكيم عن النظم القانونية المتابعة له (الوساطة والصلح)

في عالم الأعمال والتجارة، تبرز أهمية وجود نظم فعالة لحل النزاعات بسرعة وكفاءة، مما يضمن استمرارية العلاقات التجارية وتجنب التعطيل الذي قد تسببه الإجراءات القضائية التقليدية. التحكيم يُعد أحد أبرز هذه النظم، حيث يوفر بديلاً مرنًا وسريعًا عن المحاكم التقليدية. ومع ذلك، فإن التحكيم لا يعمل بمعزل عن النظم القانونية، بل يتفاعل معها ويتبعها في العديد من الجوانب. فهم الفروقات بين التحكيم والنظم القانونية المتبعة له يساعد الأطراف على اختيار الوسيلة الأنسب لحل نزاعاتهم وضمان تنفيذ القرارات بفعالية. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الفروق، موضحة كيفية عمل التحكيم ضمن الإطار القانوني وما يميزه عن الإجراءات القضائية التقليدية.

سبق القول في معرض الكلام عن طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع أن هذا التحكيم يحمل بين ذفتيه معنيين، فلع المتحكمين وفلع المحكم

[1] إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005م، ص50.

[2] حمد أبو الوفا، التحكيم الإختياري ...، المرجع السابق، ص19.

فالأول يتمثل في إختيار أطراف العلاقة البحرية طرفا محايدا يكلان إليه مهمة الفصل في النزاع، والثاني يتمثل في قيام المحكم بالفصل في النزاع المعروض أمامه بموجب الحكم وبتعبير أدق فإن التحكيم يقوم على دعامتين، إحداهما تتجسد في الجانب الإتفاقي للأطراف في إختيار المحكم لتولى مهمة الفصل في النزاع، والأخر يتجسد في الجانب القانوني لمحكم التحكيم ومدى إلتزام المحكم فيه بأحكام القانون شأنه في ذلك شأن القاضي.

وعلى هذا الأساس فإن معنى التحكيم على النحو السابق بمفهومه الإتفاقي أولا مفهومه القانونين ثانيا، هو الذي يميزه عن غيره من النظم الأخرى، حيث تلتقي معه في أحدى هذين المفهومين،[1] ومن أهم النظم بصفة خاصة نجذ: القضاء، التوفيق، الوساطة والصلح، الخبرة و الوكالة....

أولا: تمييز التحكيم البحري عن الصلح

في سياق تسوية المنازعات التجارية، لا سيما في عقود النقل البحري للبضائع، يتبادر إلى الذهن استخدام وسائل بديلة عن القضاء التقليدي لتوفير الوقت والجهد والتكاليف. من بين هذه الوسائل، يبرز التحكيم البحري والصلح كأدوات فعالة لحل النزاعات. ومع أن كليهما يهدف إلى تحقيق حل عادل ومرضٍ للأطراف المتنازعة، إلا أنهما يختلفان بشكل جوهري في كيفية الوصول إلى هذا الحل. تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الفروق بين التحكيم البحري

[1] مصطفى الجمال ود. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، د ط، ص 18

والصلح، مسلطة الضوء على المميزات والإجراءات الخاصة بكل منهما وأثرهما على الأطراف المتنازعة.

الصلح هو عملية تسوية نزاع يتم فيها التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتنازعة بمساعدة طرف ثالث، الذي يمكن أن يكون محايداً أو يتمتع بصفة رسمية[1]. يهدف الصلح إلى حل النزاع بشكل ودي ودون اللجوء إلى القضاء، من خلال التفاوض المباشر بين الأطراف للوصول إلى تسوية مقبولة لجميع الأطراف. يتميز الصلح بمرونته وإمكانية تطبيقه في مختلف أنواع النزاعات، حيث يركز على تحقيق التفاهم المتبادل وتقليل التوترات بين الأطراف المتنازعة. وعلى عكس التحكيم، فإن قرارات الصلح لا تكون ملزمة قانونياً إلا إذا تم توثيقها في اتفاقية رسمية وقبلتها الأطراف المعنية.

إقتصر المشرع الجزائري في المواد 990 إلى 993 من ق.إ.م.و.إ على الجانب الإجرائي للصلح، تاركا تعريفه للقواعد العامة، حيث عرفت المادة 459[2]من القانون المدني الجزائري الصلح بأنه : " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

[1] "Dispute Resolution: Negotiation, Mediation, Arbitration, and Other Processes" by Stephen B. Goldberg, Frank E. A. Sander, Nancy H. Rogers, Sarah Rudolph Cole

[2]- المادة 459 ، ق إ م أ، حيث نصت أن عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما.

ترتيبا على هذا، نلاحظ أن التحكيم في عقد النقل البحري للبضائع يتفق مع الصلح في نقاط ويختلف معه في نقاط أخرى:[1]

1-الفرق بين التحكيم في عقد النقل البحري للبضائع والصلح:

أوجه التشابه

يتشابه التحكيم في عقد النقل البحري للبضائع مع الصلح من حيث أن:

- كل منهما يعتبر إتفاقا يهدف إلى إنهاء نزاع قائم بين الأطراف.
- كل منهما يجد أصله في إتقاف يعبر من خلاله الأطراف عن رغبتهم في حل النزاع بعيدا عن قضاء الدولة، حيث يؤدي كل منهما دوره بمناسبة منازعة نشأت أو ستنشأ مستقبلا،[2] وفي ذلك يقترب الصلح من صورتي إتفاق التحكيم – الشرط والمشارطة –
- كلاهما نزام بديل عن القضاء العام صاحب الإختصاص العام.
- لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ويلاحظ بالمطابقة بين النص المادة 1006 من ق.إ.م.و.إ ونص المادة 461 من القانون المدني الجزائري، أن المشرع قرر عدم جواز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية، وهي بالذات الأحكام المتعلقة بالتحكيم، وحسنا فعل المشرع المصر عندما جمع هذه

[1] هشام خالد، أوليات التحكيم التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ص 177.

[2] عزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، منشورات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1990م، ص 16.

المسألة بين الصلح والتحكيم في نص المادة 11 من قانون التحكيم، حيث نص على أنه:" لا يجوز الغتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح."

أوجه الإختلاف

يختلف التحكيم في عقد النقل البحري للبضائع عن الصلح في النقاط التالية:

- طريقة حل النزاع، ففي الصلح يتم حل النزاع بإرادة الطرفين من بداية الاتفاق على الصلح حتى نهايته، في حين أن التحكيم وإن كان يبدأ بإتفاق لين الطرفين إلا أنه لا سيطرة لهما عليه بعد بدء إجراءاته وحتى صدور الحكم وعلة ذلك أنه في الصلح يتم حل النزاع بعمل تعاقدي، أما في التحكيم فيتم حله بعمل قضائي يصدر من المحكم وليس الطرفين.[1]
- في الصلح ينتهي النزاع بمجرد الاتفاق على التنازل المتبادل من كلا الطرفين، أما في التحكيم فلا ينتهي النزاع بمجرد الاتفاق على التحكيم، وإنما بإنهاء المحكم لمهمته وإصداره حكما فيها.[2]

[1] حمود السيد التحيوي، إتفاق التحكيم وقواعده في قانون المرافعت وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994م، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 1994م، ص171 .

[2] سامي محسن حسين السري، القواعد الإجرائية للتحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جاكعة عين شمس، 2004م، ص28.

- التحكيم أشد خطورة من الصلح، ذلك لأن نتيجة الصلح المبنية على تنازل الأطراف عن حقوقهم هي نتيجة معلومة قبل تمامها، بينما في التحكيم تتعذر معرفة ما قد يحكم به المحكم.[1]
- حكم التحكيم على خلاف الصلح يجوز حجية الشيء المقضي فيه، ولهذا فإن الصلح بمكن مهاجمته كأي عقد آخر بدعوى البطلان، لعيب من العيوب التي تلحق العقد طبقا للقواعد العامة، بينما حكم التحكيم لا يجوز أساسا بحجيته إلا بالطرق التي يقررها القانون بالنسبة له، وترتيبا على ذلك فإن حكم التحكيم إذ يجوز حجية الشيء المقضي فيه، يمنع رفع الدعوى التي فصل فيها الحكم مرة أخرى، في حين أن اصلح لا يمنع من الإلتجاء إلى قضاء الدولة أو حتى إلى التحكيم، للمطالبة بما قرره عقد الصلح من حقوق.[2]
- لا يمكن تنفيذ الصلح إلا إذا تم إفراغه في عقد رسمي، أو أن يتم أمام القاضي الذي ينظر في النزاع وتحرير محضر بذلك، فإن الحكم المحكم لا يتم تنفيذه إلا بعد إصدار أمر بذلك من الجهة القضائية المختصة.[3]

ورغم وضوح الفارق بين التحكيم والصلح على النحو المتقدم، فإن التمييز بينهما ليس دائما بهذا القدر من الوضوح من الناحية العملية، نظرا لحرية المتعاقدين في تضمين عقدهم

[1] أحمد أبو الوفا التحكيم الإختياري والإجباري، المرجع السابق، ص 30.

[2] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ب ط، د ن،2011، ص 20،21.

[3] محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص120 .

ما يشاؤون من الشروط، والتي قد تتجاوز في بعض الحالات أهدافه الخاصة، الأمر الذي يثير الشك حول حقيقة مقصودهم فيه.

ثانيا: تمييز الحكم البحري عن الوساطة

يبرز التحكيم البحري والوساطة كأدوات رئيسية. وبينما يتشاركان في الهدف العام المتمثل في تحقيق تسوية عادلة ومرضية للأطراف المتنازعة، فإن لكل منهما خصائص وإجراءات تميزه عن الآخر. تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف الفروق بين التحكيم البحري والوساطة، موضحة الأدوار المختلفة التي يلعبها كل منهما في فض النزاعات التجارية البحرية وكيفية تأثير ذلك على الأطراف المتنازعة ونتائج النزاعات.

تعرف الوساطة بأنها تلك العملية التي تهدف إلى التقريب بين أطراف العلاقة القانونية، عن طريق شخص من الغير دون المساس بلحق في اللجوء إلى القضاء، وقد إعتبرها البعض نوعا من أنواع التوفيق المشار إليه سابقا، الذي عن طريقه يتدخل شخص من الغير يسمى الوسيط لتقريب وجهات النظر بين الخصوم، حيث يقترح البعض الحلول، ومتى توافق عليها الطراف يحرر محضر رسمي يتضمن توقيعهم جميعا.[1]

كما يوجد كذلك التوفيق ويجب التمييز بينه وبين التحكيم، وإن كل من الوساطة والتوفيق من الناحية العلمية هما مسميان لشيء واحد، وذلك بالنظر إلى طبيعة عمل كل من الوسيط

[1] علي رمضان بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996. ، ص56.

أو الموفق المقصود من وراء هذا العمل، إلى درجة أنه لا يمكن الحديث عن أحدهما بمنأى عن الأخر كما هو واضح من التعريفات السابقة.

المطلب الثاني: عقد إتفاق التحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع

يقصد بإتفاق التحكيم في عقد النقل البحري للبضائع، بأنه ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد أطراف هذا العقد، بأن يتم الفصل في المنازعة الناشئة بينهما أو المحتمل نشوؤها بينهما مستقبلا بمناسبة تنفيذ هذا العقد عن طريق التحكيم البحري.[1]

يتبين من هذا التعريف أن إتفاق التحكيم يتضمن بين ثناياه نوعين من أشكال الاتفاق على التحكيم، هما شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، وإلى جانب هاتين الصورتين التقليديتين هناك صور أخرى كشفته عنها الممارسات العلمية تعرف بشرط لتحكيم بالإحالة أو الإشارة.[2]

الفرع الأول: أطراف عقد التحكيم في عقد النقل البحري للبضائع

يبرم عقد النقل البحري بين طرفين وهما الناقل والشاحن لكن أثر العقد يمتد إلى طرف ثالث وهو المرسل إليه:

أولا: الناقل

[1] عاطف محمد الفي، التحكيم في المنازعات البحرية، دراسة مقارنة للتحكيم البحري في لندن ونيويورك وباريس مع شرح أحكام قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص

[2] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010م، ص117.

يقصد بمصطلح الناقل كل شخص أبرم عقدا أو أبرم العقد بإسمه مع الشاحن لنقل البضاعة بطريقة البحر [1]، فالناقل هو الطرف الأساسي والرئيسي والجوهري في عقد الناقل البحري للبضائع ما جعل له إهتمام من طرف الفقهاء والدارسين للقانون وبذلك الناقل يعتبر طرف الأساسي فهو الذي يقع على عاتقه تنفيذ عملية النقل خلال أبرم العقد، وعرفته معاهدة بروكسل لعام 1924م الناقل في المادة الأولى، بالقول: " الناقل يشمل مالك السفينة أو مستأجرها المرتبط مع الشاحن"[2]، كما إن إتفاقية روتردام عرفته أن " اناقل الشخص الذي يبرم العقد مع الشاحن." أما إتفاقية بروكسل وهامبورغ نصتا على أن يكون الناقل الذي يصدر عقد النقل بإسمه أو بواسطة وكيل بموجب اجرة وقد يكون مالك السفينة أو مستأجرها غير إن إتفاقية هامبورغ أضاف تعريف الناقل الفعلي على أنه كلل شخص يكون الناقل قد عهد إليه عقد بتنفيذ عقد نقل البضائع أو جزء من هذا العقد، كما يشمل كل شخص أخر يكون قد عهد إليه بهذا التنفيذ.[3]

وحسب المشرع الجزائري إن الناقل قد يكون شخص طبيعي أو معنوي سواء مسجل بإسمه أو مشتغلة عنه،[4] وعادة ما يكون مالك السفينة هو لذي يقوم بتجهيزها وتهيئتها للقيتم بالرحلة وقد يكون مستأجرا للسفينة فقط المرتبط بعقد النقل مع الشاحن حسب معاهدة بروكسل.

ثانيا: الشاحن

[1] المادة 01 من إتفاقية روتردارم 2009م.

[2] المادة 01 من إتفاقية روتردارم 2009م.

[3] المادة 10 من إتفاقية هامبورغ، 1978م.

[4] المادة 10 من إتفاقية هامبورغ، 1978م.

عرفت المادة 03 الفقرة 1 من إتفاقية هامبورغ الشاحن على أنهك " كل شخص أبرم عقدا أو أبرم بإسمه أو نيابة عنه العقد النقل البحري للبضائع بحر مع الناقل، أو أي شخص أخر قام بتسليم البضائع للناقل سواء ثم ذلك التسليم بواسطته أو بإسمه أو نيابة عنه وكانت تتعلق بعقد النقل البحري."[1]

من هذا التعريف يتضح بأن الشاحن يقوم بإبرام عقد النقل بموجب سند الشحن وإتفاقية روتردارم عرفته في المادة 01-08 " الشخص الذي يبرم عقد النقل مع الناقل"، وعليه فالشاحن هو الذي يقدم البضاعة إلى الناقل وقد تكون ملكه أو ملك لغيره من ميناء الشحن إلى ميناء آخر، سواء كان الشاحن شخص طبيعي أو معنوي وقد يبرم الشاحن العقد مع الناقل الذي يكون مسؤولا أمامه عن تنفيذ العقد ونقل الباضعة عن طريق البحر سواء كانت ملكه أو مستعمل الشرعي مقابل أجرة يتعهد بدفعه.[2]

ثالثا: المرسل إليه

هو الشخص الذي يحق له إستلام البضائع حسب المادة 01 الفقرة 04 من إتفاقية هامبورغ فتحديد صاحب الحق ليس بالأمر السهل، ففي بعض الحالات يكون الشاحن بائعا ولم يحصل على الثمن فيكون له الحق في وقف البضائع أثناء الرحلة إذا أفلس المشتري.[3] وإتفاقية روتردارم عرفته بنص المادة 11 هو الشخص الذي يحق له تسلم البضائع بمقتضى

[1] مصطفى كمال طه،نفس المصدر، ص178.

[2] درويش مريم، المادة 738 ق- ب- ج. المجلة الحزائرية للقانون البحري، العدد الخامس، ص 379 .

[3] أحمد محمود حسني، التعليق على نصوص إتفاقية هامبورغ، د ط، الناشر للمعارف، الإسكندرية، د س ،ص38.

عقد النقل أو المستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني، والمرسل إليه هو الطرف أو الجهة التي لها الح في إستلام البضائع والتي تكون غالبا مشمولة على سند الشحن في ميناء الوصول، فالمشرع الجزائري نص على أن المرسل إليه قد يكون البائع فيقوم بإرسالها إلى المشتري ويكون الطرف الألصي في العقد القائم بين البائع والشاحن ويعين المرسل إليه وثيقة الشحن ذلك كما يلي:

أ- عندما تكون وثيقة الشحن إسمية إسم الشحن في وثيقة الشحن.

ب- عندما تكون وثيقة الشحن لأمر: الشخص الذي تكون الوثيقة لأمره وفي حالة التحويل الوثيقة آخر ظهور له.

ت- عندما تكون الوثيقة لحاملها: الشخص اذي يقد الوثيقة عن الوصول.

في حالة إنضم المسرل إليه العقد يصبح طرف ومستفيد م الحقوق والإلتزامات فله لحق في السيطرة على البضاعة وله السلطة على العقد بحيث يعي سند الشحن ويفضلها تثبت له هذه الحقوق كرفع الدعوى ، طلب التعويض، في حالة التلف أو هلك البضاعة بالإضافة إلى دفع الأجرة إلى الناقل في ميناء الوصول.[1]

في عقد اتفاق التحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع، يجب استيفاء مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لضمان فعالية الاتفاق وصلاحيته. سأوضح هذه الشروط بالتفصيل أدناه:

[1] جمال الدين عوض، النقل البحري للبضائع، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص 454.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

أولا: الشروط الشكلية

تُعتبر الشروط الشكلية في التحكيم من الأسس الأساسية لضمان صحة وفعالية العملية التحكيمية. هذه الشروط تتعلق بالمتطلبات والإجراءات التي يجب استيفاؤها لتشكيل اتفاق التحكيم وتنفيذه بطريقة قانونية. يتناول هذا الجزء من الدراسة الشروط الشكلية التي يجب توافرها في اتفاق التحكيم، بدءاً من متطلبات الكتابة والتوقيع، وصولاً إلى تفاصيل أخرى مثل تحديد المحكمين والإجراءات المتبعة. فهم هذه الشروط يساعد على ضمان أن الاتفاقية التحكيمية تُعتبر قانونية وملزمة للأطراف المعنية، مما يساهم في تفادي الطعون والاختلافات حول صحة الاتفاقية. من خلال تناول هذه الشروط، نهدف إلى تقديم رؤية واضحة حول كيفية تحقيق توافق بين الأطراف والحفاظ على نزاهة وفعالية عملية التحكيم.

1. الكتابة

يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا. يمكن أن يكون جزءًا من عقد النقل البحري أو وثيقة منفصلة. الكتابة تضمن وضوح الاتفاق وتوثيقه قانونياً.

2. توقيع الأطراف

يجب أن يكون الاتفاق موقعًا من قبل الأطراف المتنازعة أو ممثليهم القانونيين. التوقيع يثبت موافقة الأطراف على شروط التحكيم.

3. تحديد المحكمة التحكيمية

يجب أن يتضمن الاتفاق تحديد المحكمة أو الجهة التي ستشرف على التحكيم، مثل غرفة التجارة الدولية أو هيئة تحكيم محلية. في حال عدم تحديد جهة معينة، يمكن أن يكون التحكيم وفقًا لمؤسسة تحكيم معروفة.[1]

[1]- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، 120.

4. تحديد إجراءات التحكيم

يجب أن ينص الاتفاق على الإجراءات المتبعة في التحكيم، مثل قواعد التحكيم، اللغة المستخدمة، ومكان انعقاد التحكيم. هذا يضمن وضوح العملية ويقلل من الخلافات حول كيفية سيرها.[1]

5. إثبات الإتفاق

يجب أن يتم التوصل إلى الاتفاق بطريقة توضح أن الأطراف قد ناقشوا جميع النقاط المهمة ووافقوا عليها، مثل الشروط المترتبة على التحكيم وتفاصيل العملية.

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية

سيتم التطرق إلى مجموعة من الشروط الموضوعية وهي:

أولا: الأهلية القانونية

يجب أن يكون الأطراف المتنازعة مؤهلين قانونيًا للدخول في اتفاق التحكيم. هذا يعني أنهم يجب أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين لهم صلاحية قانونية.

[1] عبد الله الشامي، "التحكيم في العقود التجارية"، دار النهضة العربية، ص 65..

1. الموضوعية

يجب أن يكون النزاع قابلاً للتحكيم، أي أنه يجب أن يكون من نوعية النزاعات التي يمكن حلها عن طريق التحكيم وفقًا للقوانين المعمول بها. بعض المنازعات قد تُستثنى من التحكيم بموجب القوانين الوطنية أو الدولية.

2. النزاهة والحياد

يجب أن يضمن الاتفاق أن التحكيم سيتم بطريقة نزيهة وحيادية. يجب على الأطراف اختيار محكمين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة، وأن يتم التعامل مع النزاع بموضوعية.[1]

3. اتفاق الأطراف

يجب أن يكون هناك توافق صريح بين الأطراف على اللجوء للتحكيم كوسيلة لحل النزاع. يجب أن يكون الاتفاق واضحًا ويعبر عن رغبة الأطراف في إحالة النزاع إلى التحكيم بدلاً من القضاء.

- **تحديد نطاق التحكيم**

يجب أن يحدد الاتفاق بوضوح نطاق التحكيم، أي القضايا أو المشاكل التي سيتم حلها من خلال التحكيم. هذا يساعد في تجنب أي لبس حول موضوع النزاع الذي سيتم تحكيمه.[2]

[1] عبد الله الشامي، المرجع نفسه، ص 85.

[2] أحمد جبر، "التحكيم التجاري الدولي"، دار الفكر الجامعي، د س ن، د ن، ص ص 120-140.

- **إمكانية التنفيذ**

يجب أن يكون هناك ضمان بأن قرار التحكيم سيكون قابلًا للتنفيذ وفقًا للقوانين المحلية والدولية، خاصة في حالة النزاعات ذات الطابع الدولي.

تعتبر استيفاء هذه الشروط أمراً أساسياً لضمان أن اتفاق التحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع سيكون فعّالًا وقابلًا للتنفيذ بشكل قانوني وعملي.

في الأخير إلى القول أن السيادة الحالية لتسوية المنازعات المتعلقة بالنقل البحري تعود للتحكيم، فهو سمة تطبع العلاقات البحرية الدولية في عصرنا الحاضر، وقد كشفت التجربة نجاحه في التصد لكافة الخلافات المرتبطة به، والتي تتميز بالتشعب والتعقيد الشيء الوحيد الذي ساعد على إنتشاره كوسيلة فعالة لحلها وتسويتها نظرا للنتائج المرضية التي حققها في هذا المجال مما شجع مختلف الدول على تعميمه وتوسيع نطاق تطبيقه والتفكير في جعله إلزاميا بعدما كانت تعتبره عملا إختياريا لا تلجأ إليه الأطراف إلا إذا رغبت في ذلك وبناءا على إتفاق صريح بينها.[1]

تزداد أهمية التحكيم كنظام قانوني فعال لتسوية في مجال النقل البحري في المرحلة المتميزة بإزدياد وتيرة المعاملات البحرية الدولية لا سيما في ظل ما يسمى بالعولمة التي تهدف إلى القضاء على الكثير من العراقيل القانونية التي تفرضها الدول في قوانينها الداخلية للخد من حرية تبادل السلع والخدمات وتقييد المعاملات التجارية والبحرية.

[1]- أحمد جبر، "التحكيم التجاري الدولي"، المرجع السابق، ص 145.

المبحث الثاني : إستقلالية إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي وآثاره

المبحث الثاني : إستقلالية إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي وآثاره

في عالم التجارة الدولية، يشكل مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي أحد الركائز الأساسية لضمان فعالية وجاذبية التحكيم كوسيلة لحل النزاعات. هذا المبدأ يضمن أن اتفاق التحكيم يبقى ساري المفعول وقابل للتنفيذ حتى إذا تم الطعن في صحة العقد الأساسي أو تم فسخه، مما يعزز من ثقة الأطراف في التحكيم كوسيلة مستقلة وفعالة لتسوية النزاعات. كما يوفر حماية للأطراف من التعقيدات القانونية الناتجة عن الطعون في العقد الأصلي، ويضمن استمرارية عملية التحكيم وتنفيذ قراراتها بغض النظر عن مصير العقد الأساسي. بهذه الطريقة، يعزز مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم من مرونة وكفاءة نظام التحكيم، مما يجعله خياراً مفضلاً في تسوية النزاعات التجارية.

المطلب الأول: مبدأ إستقلالية إتفاقية التحكيم وإنعكاساته

في عالم النزاعات التجارية، يُعد مبدأ استقلالية اتفاقية التحكيم عن العقد الأصلي من الركائز الأساسية لضمان فعالية هذه الوسيلة البديلة لحل النزاعات. هذا المبدأ يعني أن اتفاقية التحكيم تبقى صالحة وملزمة حتى إذا تم الطعن في العقد الأساسي أو إلغاؤه[1]، مما يوفر للأطراف الثقة في أن عملية التحكيم ستستمر بدون تعقيدات إضافية. ينعكس هذا المبدأ إيجابياً على الأطراف، حيث يضمن استمرارية التحكيم وتنفيذ قراراته بغض النظر عن

[1]- شرفي الطباخ، التحكم الإختياري الإجباري في ضوء القضاء والفق، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصرن 2010م، ص 130.

مصير العقد الأصلي، مما يعزز من مرونة وسرعة حل النزاعات، ويوفر حماية قانونية للأطراف من التأخير والمماطلة التي قد تترتب على الطعون القضائية في العقد الأساسي.

الفرع الأول: مفهوم المبدأ

من خلال المفهوم نتطرق للتعريف اللغوي و الإصطلاحي.

- **التعريف اللغوي**:المبدأ في اللغة هو مصدر الفعل "بدأ" ويعني الأصل والأساس الذي يُبنى عليه الشيء.[1]
- **التعريف الإصطلاحي**

المبدأ في الاصطلاح القانوني يُشير إلى القاعدة الأساسية أو النظرية القانونية التي تُعتمد كمرجع لتفسير القوانين وتطبيقها. وهو يشكل قاعدة عامة يستند إليها القضاة والمحكمون في اتخاذ قراراتهم.[2]

تعريف مبدأ إستقلالية إتفاق التحكيم

فيما يلي سنتطرق لمفهوم مبدأ إستقلالية إتفاق التحكيم

يمكن تعريف مبدأ إستقلالية التحكيم،[1] على أنه: قابلية هذا الاتفاق للإنفصال عن العقد الأصلي الذي يتضمنه، بما يعني أن مصير اتفاق التحكيم لا يرتبط بمصير العقد الأصلي،

[1] ابن منظور، "لسان العرب"، تعريف المبدأ: "الأصل والأساس الذي يُبنى عليه الشيء."

[2] حسن كيرة، "المعجم القانوني"، تعريف المبدأ نظرية العامة للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق، 2014/01/01، ص 150.

وذلك من حيث الوجود والصحة والبطلان، فلا يترتب على إبطال أو بطلان إتفاق التحكيم أو عدم صحته بطلان العقد الأصلي، كما لا يترتب على بطلان العقد االصلي أو عدم صحته بطلان غتفاق التحكيم، إلا إذا كان البطلان يشمل غتفاق التحكيم والعقد معا، كما لو تم إبرام عقد من عديم الأهلية،[2] وإن كان ذلك ناذر الحدوث في عقود التجارة الدولية، [3]وهو المبدأ الذي كرسه المشرع الجزائري بمجب المادة 1040-4 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها: " لا يمكن الإحتجاج بعدم صحة إتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي".

جدير بالذكر، أن المسألة إستقلال إتفاق التحكيم لا تثور في الفرض الذي يبرم فيه هذا الاتفاق في صورة مشارطة، إذ تبرم هذه الأخيرة منفصلة عن العقد الأصلي، فهي بذلك مستقلة أساسا عن هذا العقد، وعلى هذا تثار مسألة إستقلال التحكيم غالبا في الفرض الذي يبرم فيه إتفاق التحكيم في صورة شرط التحكيم، كبنذ مدرج في العقد الأصلي، أو شرط التحكيم الذي يرد في محرر مستقل، أو شرط التحكيم الذي يرد في العقد المحال إليه، و إن كانت هاتين الصورتين الأخيرتين مستقلتين ماديا عن العقد الأصلي.[4]

---

[1]Hamidi oeurghim l'autonomie de la clause compromissoire en matiere d'arbitrage international, mémoire presente a la faculte des etudes superieure en vue de l'obtenntion du garde de maitrie en droit universite de montreal, mai 2006, p03.

[2]أحمد إبراهيم عبد الثواب، صورة إتفاق التحكيم وإستقلاله، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة 16، العدد الول، يناير 2008م، ص 371

[3] عبد الباسط محمد عبد الواسع، شرط التحكيم في عقد البيع التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 333.

[4] عبد الباسط محمد عبد الواسع، المرجع السابق، ص 336.

وعلى العموم فإن هذا الإستقلال كما يصفه البعض بالإستقلال المتبادل،[1] فقد يطل العقد الأصلي لمخالفته للنظام العام كأن يكون سببه غير مشروع، بينما يظل إتفاق التحكيم صحيحا غير متأثر بعدم مشروعية سبب العقد الأصلي، وقد يبطل إتفاق التحكيم لذات السبب أو لسبب آخر، في حين لا تتأثر باقي البنود العقدية بهذا البطلان.[2]

وهذا خلافا لما ذهب إليه البعض،[3] من أنه إذا أحاط بالعقد الأصلي أسباب تؤدي إلى بطلانه أو إلى فسخه، نتيجة لعدم وفاء أحد أطرافه بإلتزاماته الناشئة عن العقد أو إخلاله بها، أو كان العقد إنقضى بأحد أسباب الإنقضاء كما لو إنقضى بطريق الوفاء أو الإبراء مثلا، فإنه في جميع هذه الفروض ينتهي العقد بجميع شروطه، بما في ذلك إتفاق التحكيم الذي يكون قد تضمنه، لكن هذه القاعدة العامة، لا يمكن تطبيقها في التحكيم التجاري الدولي والبحري، إذ يجري اعمل على خلاف ذلك كما رأينا، حيث يعامل إتفاق التحكيم على أنه عقد قائم بذاته ومستقل عن غيره من الشروط الأخرى التي يتضمنها العقد الأصلي، وبالتالي لا يتأثر إتفاق التحكيم بتلك العوارض التي تطرأ على العقد الأصلي.

الفرع الثاني: إستقلالية إتفاق التحكيم عن الصعيد الدولي والداخلي

سنتناول في هذا الفرع كل من إتفاق التحكيم دوليا و داخليا

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدول والداخلي،د ط، د س، د د ن، ص 439.

[2] فتحي والي، المرجع السابق، ص 96.

[3] محمود سمير الشرقاوي، مفهوم التجارة الدولية وفقا لقانون التحكيم المصري الجديد، مجلة التحكيم الصادرة عن مركز اليمني للتوفيق والتحكيم، العدد الثاين، مارس 2000، ص 18، مشار إليه عند، د. عبد البساط محمد عبد الواسع، الرمجع السابق، ص ص 335،336.

أولا: مبدأ إستقلال إتفاق التحكيم في الإتفاقيات الدولية

لم تعرض إتفاقيتي جنيف لعامي 1923/ و 1927م بشأن تنفيذ أحكام التحكيم، لمسألة إستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي الذي تعلق به هذا الشرط، إذ لم تكن أهمية هذه المسألة قد برزت بعد على المستوى الدولي، حين كانت فكرة التحكيم ذاتها تبدو على إستحياء في مسرح التنظيم التشريعي الدولي.[1]

أما إتفاقية نيويورك لعام 1958م، فعلى الرغم من أنها لم تعرض هي الأخرى صراحة لإستقاال شرط التحكيم،[2] إلا أن جانب من الفقه يرى أنها قررت هذا الإستقلال ضمنيا،[3] فبعد أن قررت المادة الثانية منها في فقرتيها 1 و 2 إعترف الدول الأطراف بشرط التحكيم المكتوب.

كذلك نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1985م، على مبدأ إستقلال إتفاق التحكيم، وذلك في مادته السادسة عشر، في فقرتها الأولى، حيث جاء فيها:" يجوز لهيئة التحكيم البت في إختصاصها بما في ذلك البت في أي إعتراضت تتعلق بوجود إتفاق التحكيم أو بصحته، ولهذا الغرض ينظر إلى شرط التحكيم الذي يشكل جزءا من عقد كما لو كان إتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى، وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط

[1] حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 136.

[2] نريمان عبد القادر، إتفاق التحكيم في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 315.

[3] سامية الراشد، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، ج1، المرجع السابق، ص 146.

التحكيم"، وهكذا يقرر القانون النموذجي هو الآخر بوضوح، مبدأ إستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي أو إنفصاله القانوني عنه.[1]

- **مبدأ إستقلال إتفاق التحكيم في الإتفاقيات الداخلية**

يعتبر مبدأ استقلال اتفاق التحكيم في الاتفاقيات الداخلية من الركائز الأساسية لضمان فعالية التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات. يقتضي هذا المبدأ أن يظل اتفاق التحكيم صحيحاً ومستقلاً عن العقد الأساسي، حتى إذا تم الطعن في صحة العقد أو فسخه. هذه الاستقلالية تعزز ثقة الأطراف في التحكيم، حيث تضمن استمرارية عملية التحكيم بدون تأثر بالنزاعات المتعلقة بالعقد الأصلي، مما يقلل من التعقيدات القانونية ويسرع من إجراءات التحكيم. في القانون المصري والسعودي، تم التأكيد على هذا المبدأ لضمان أن شرط التحكيم يظل قائماً وقابلاً للتنفيذ بغض النظر عن مصير العقد الأساسي، مما يحمي حقوق الأطراف ويساهم في تحقيق العدالة بكفاءة وسرعة.

الفرع الثالث: خصوصية مبدأ إستقلال إتفاق التحكيم في العقد الأصلي

إن تقرير مبدأ إستقلال إتفاق التحكيم بالنسبة للعقد الأصلي عقد النقل البحري للبضائع على النحو السابق، يؤدي إلى قبول إخضاع هذا الأخير إلى نظام قانون يختلف عن ذلك الذي يحكم إتفاق التحكيم، ولقول بخلاف ذلك يعني إخضاع كل من العقد الأصلي وغتفاق

[1] عاطف الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، الرمجع السابق، ص 141.

التحكيم إلى ذات النظام القانوني،[1] وعلى هذا النحو يتميز مبدأ الإستقلالية بمجموعة من الخصوصيات أهمها:

- عدم إرتباط مصير الاتفاق التحكيم بمصر العقد الأصلي.
- إرتباط مبدأ إستقلالية إتفاق التحكيم بإستقلال المحكم بالفصل في مسألة إختصاصه.
- إستقلال إتفاق التحكيم لا يعني إنفصاله عن العقد الأصلي.
- عدم خضوع إتفاق التحكيم بالضرورة للقانون الواجب التطبيق على العقد الأصلي.
- إستقلال إتفاق التحكيم عن كل القانون.

[1] سامية الراشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة الجزء 1، المرجع السابق، ص 78.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن إتفاق التحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع

يشكل اتفاق التحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع أداة حيوية لضمان حل النزاعات بشكل فعال ومرن بعيداً عن تعقيدات النظام القضائي التقليدي. عندما تتفق الأطراف على التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات، تترتب على هذا الاتفاق مجموعة من الآثار القانونية والإجرائية التي تهدف إلى تسهيل وتسريع عملية حل النزاع. من أبرز هذه الآثار هو التزام الأطراف بإحالة النزاع إلى هيئة تحكيمية محددة بدلاً من المحاكم التقليدية، مما يعزز من خصوصية وسرعة العملية. بالإضافة إلى ذلك، يساهم اتفاق التحكيم في تحقيق الاستقرار القانوني، حيث يضمن أن قرارات التحكيم تكون نهائية وملزمة للأطراف، وقابلة للتنفيذ بشكل مباشر. هذا النظام يعزز الثقة في عمليات النقل البحري للبضائع ويقلل من المخاطر القانونية، مما يساهم في تيسير التجارة الدولية وضمان سلاسة العمليات اللوجستية.

الفرع الأول: القوة الملزمة لإتفاق التحكيم " الجانب الإيجابي"

يقتضي مضمون الأثر الإيجابي لإتفاق التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، معالجة مسألتين على التوالي وهما كالأتي:

- **إلتزام الأطراف بإخاضع المنازعة التي ستنشأ بينهما إلى التحكيم:** إذ كان الأثر الإيجابي لإتفاق التحكيم في عقد النقل البحري للبضائع، يبيح لأطرافه الإلتجاء إلى التحكيم للفصل في النزاع الناشئ عن هذا العقد، فإن هذه الإباحة تقتضي مراعاة

قاعدتين أساسيتين، الأولى تتمثل في القوة الملزمة لإتفاق التحكيم، والثانية تتمثل في قاعدة التنفيذ العيني لهذا الاتفاق.

- **إختصاص هيئة التحكيم بالفصل في إختصاصها مبدأ الإختصاص بالإختصاص:** يعتبر مبدأ فصل المحكم في مسألة إختصاصه[1]، أو ما يصطلح عليه بمبدأ الإختصاص بالإختصاص[2]، من أهم المبادئ الحديثة التي إستقر عليها فقه وقضاء التحكيم التجاري الدولي، وكذلك وفقا لما إستقرت عليه التشريعات الدولية الوطنية.[3]

الفرع الثاني: الأثر المانع لإتفاق التحكيم " الجانب السلبي "

إلى جانب الأثر الإيجابي لإتفاق التحكيم بشأن المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع والذي يفرض على الأطراف تنفيذ تعهداتهم بشأن هذا الاتفاق المبرم بينهم على النحو الذي سبق تفصيله، فإن هذا الاتفاق يقتضي أثرا أخرا، يمنع الأأطراف من إلتجائهم إلى القضاء الوطني للمطالبة بالفصل في المنازعة محل إتفاق التحكيم، وهو ما يعرف بالأثر السلبي أو الأاثر المانع لإتفاق التحكيم.

---

[1] أحمد إبراهيم عبد التواب، الأثر الإيجابي السلبي لإتفاق التحكيم، المرجع السابق، ص 71، 72.

[2] Pierre MAYER, l'aumtonomie de l'arbitre internationale dean l/appreciation de sa propre competance, Rec de cours T2.

[3] المادة 5 من الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري دولي لسنة 1961، والمادة 16 من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1985م، والمادة 41 من إتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى لهام 1965م.

يقتضي تحديد مفهوم الأثر السلبي لإتفاق التحكيم، بيان المقصود بهذا الأثر، [1] وتحديد شروطه، ثم التعريج على موقف التشريعات الدولية والوطنية وبعض أحكام القضاء من هذا الأثر:

- **المقصود بالأثر السلبي لإتفاق التحكيم**

ينشئ إتفاق التحكيم بشأن النزاع الناشئ عن عقد النقل البحري للبضائع، كاي إتفاق تحكيم أخر، إلتزاما سلبيا متبادلا على عاتق كل من طرفيه، بعدم الإلتجاء إلى القضاء للفصل في هذا النزاع المحكم فيه، فلا يجوز لأي طرف من أطرافه الإلتجاء للقضاء بصفة منفردة، ما لم يتنازل الطرف الأخر صراحة أو ضمنا عن إتفاق التحكيم، مع إلتزام قضاء الدولة بعدم الإختصاص بنظر النزاع، إذ دفع الخص الأخر في الاتفاق بوجود إتفق التحكيم من قبل التطرق إلى الموضوع.[2]

ولا يقتصر الأاثر السب=لبي على مجرد إمتناع الأطراف عن الإلتجاء إلى القضاء، بل يمتد هذا الأثر إلى الإمتناع عن الطعن فيه بطرق الطعن التي قررها القانون، وهذا لا شك فيه تكريس لمبدأ القوة الملزمة لإتفاق التحكيم الذي تناولنه سابقا، ومن ثم لا يجوز تعديله إو إلغاؤه بالإرادة المنفردة لأحد أطرافه، فمتى كان للمدعي ليه أن يدفعها بوجود إتفاق التحكيم، ويكون له التمسك بهذال الدفع ولو كانت إجراءات التحكيم لا زالت جارية وسواء كانت

[1] أحمد إبرايهم عبد التواب، الأثر الإيجابي والأثر السلبي لإتفاق التحكيم، المرجع السابق ص 207.

[2] أحمد إبرهيم عبد الثواب، نفس المرجع، ص 216.

الدعوى التحكيمية قد رفعت قبل رفع الدعوى أمام المحكمة أو بعدها،[1] بل وحتى أثناء سريان الخصومة أمامها، وهو ما نصت عليه المادة 1013 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية بقولها: " يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم حتى اثناء سريان الخصومة أمام لجهة القضائية".

- **شروط إعمال الأثر السلبي لإتفاق التحكيم في عقد النقل البحري للبضائع:**

يقتضي إعمال قاعدة الأثر السلبي لإتفاق التحكيم بصورة عامة، وجود شرطان أساسيان:

أول شرط : تمسك المدعي عليه بالدفع بوجود إتفاق التحكيم .

ثاني شرط: ألا يكون إتفاق التحكيم باطلا أو غير قابل للتطبيق.

- **موقف التشريعات الدولية والوطنية وأحكام القضاء من الأثر السلبي لإتفاق التحكيم**

المفهوم المتقدم للأثر السلبي لإتفاق التحكيم، تناوله معظم الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وكرسته أيضا أحكام قضاء الكثير من الدول.

[1] فتحي والي، المرجع السابق، ص 181.

- **موقف التشريع والقضاء الجزائري من الأثر السلبي لإتفاق التحكيم**

أما عن وضع في الجزائر، فقد قرر المشرع الجزائري قاعدة الأثر السلبي السابق في نص المادة 1045 من ق.إ.م.إ بقوله: " ***يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود إتفاقية تحكيم، على أن تثار من أحد الأطراف***".

فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة يكون قد سلك نهج التشريعات السابق ذكرها، وفي مقدمتها إتفاقية نيويورك التي صادق عليها ولم يخرج القضاء الجزائري عن ذات المسلك، حيث كرست المحكمة العليا مبدأ الأثر السلبي لإتفاق التحكيم في قرر لها جاء فيه : " ***أن التحكيم ينزع إختصاص القضاء، وأن معاينة القضاء عدم قدرة الطاعنة على الوفاء رغم وجود بند تحكيمي، لا يعني حكما بأن طريق التحكيم أصبح مسدودا ... مما يستوجب معه نقض القرار***"[1]

إستعرض المبحث الثاني من هذا البحث مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي وآثاره القانونية والإجرائية. هذا المبدأ يعتبر من الركائز الأساسية التي تضمن فعالية ومرونة عملية التحكيم، حيث ينص على أن اتفاق التحكيم يظل قائماً وصحيحاً ومستقلاً عن العقد الأساسي حتى لو تم الطعن في صحة العقد أو فسخه. يعزز هذا المبدأ من ثقة الأطراف في

[1] المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 415468، بتاريخ 05 ديسمبر 2007م، مجلة التحكيم، العدد الرابع، أكتوبر 2009م، ص 251.

اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات، إذ يضمن أن التحكيم سيستمر بدون تأثر بالنزاعات المتعلقة بالعقد الأساسي. من الناحية القانونية، يترتب على هذا المبدأ آثار هامة، منها ضمان استمرارية التحكيم وتنفيذ قراراته بشكل مستقل عن النزاعات الأخرى، مما يسهم في تحقيق العدالة بسرعة وكفاءة. كما يساعد في تقليل التعقيدات القانونية والتكاليف المرتبطة بحل النزاعات، حيث يمنع من استخدام الطعون في العقد الأساسي كوسيلة لتعطيل أو تأخير عملية التحكيم. بالإضافة إلى ذلك، يسهم مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم في تعزيز الاستقرار القانوني والتجاري، من خلال توفير آلية موثوقة وفعالة لحل النزاعات بعيداً عن تقلبات النظام القضائي التقليدي. أبرز المبحث كذلك كيفية تطبيق هذا المبدأ في التشريعات الوطنية والدولية، مما يعزز من فهم دوره الحيوي في دعم التحكيم كوسيلة مفضلة لحل النزاعات التجارية البحرية.

تناول الفصل الأول من بحثنا النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع، موضحاً الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يحكم هذا النوع من النزاعات. بدأ الفصل بتعريف التحكيم كمفهوم قانوني ووسيلة بديلة لحل النزاعات، مسلطاً الضوء على أهميته في التجارة البحرية الدولية نظراً لتعقيدات وتشعبات هذه التجارة. كما إستعرض التشريعات والقوانين الوطنية والدولية التي تنظم التحكيم البحري، مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وقواعد غرفة التجارة الدولية (ICC). أبرز الفصل دور هذه التشريعات في تعزيز فعالية التحكيم وضمان تنفيذه بشكل عادل وفعال. بالإضافة إلى ذلك، تناول الفصل مبادئ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأساسي وأثرها في ضمان استمرارية عملية التحكيم بغض النظر عن النزاعات المتعلقة بصحة العقد الأصلي. كما وضح الفصل الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها في اتفاق التحكيم لضمان صحته وقابليته للتنفيذ. من خلال هذا التحليل الشامل، ساهم الفصل الأول في تقديم فهم متكامل للنظام القانوني الذي يحكم التحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع، مؤكداً على دوره الحيوي في تسهيل وتسريع حل النزاعات التجارية وضمان تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة.

الفصل الثاني: إجراءات التحكيم والحكم الناشىء عنهما

الفصل الثاني: إجراءات التحكيم والحكم الناشىء عنهما

في سياق التحكيم التجاري، تمثل إجراءات التحكيم والحكم الناشئ عنها أهمية كبيرة في حل النزاعات بفعالية وسرعة بعيداً عن تعقيدات المحاكم التقليدية. يتناول الفصل الثاني من هذا البحث إجراءات التحكيم والحكم الناتج عنها، حيث يُسلط الضوء على المراحل والخطوات التي تمر بها عملية التحكيم بدءًا من تقديم طلب التحكيم وحتى صدور الحكم النهائي. تعد هذه الإجراءات جوهرية لضمان نزاهة وحيادية عملية التحكيم، وضمان حقوق الأطراف المتنازعة. علاوة على ذلك، يتميز الحكم الصادر عن هيئة التحكيم بكونه ملزماً وقابلاً للتنفيذ، مما يضفي طابع الاستقرار واليقين على العلاقات التجارية. يُعتبر فهم هذه الإجراءات والحكم الناتج عنها أمراً ضرورياً للأطراف التي تلجأ إلى التحكيم، لضمان سير العملية بشكل سلس وتحقيق العدالة المنشودة في تسوية النزاعات التجارية.

المبحث الأول: النظام القانوني لهيئة التحكيم وإجراءاته

المبحث الأول: النظام القانوني لهيئة التحكيم وإجراءاته

في سياق التحكيم التجاري، يُعتبر النظام القانوني لهيئة التحكيم وإجراءاتها من العناصر الأساسية التي تضمن نزاهة وعدالة العملية التحكيمية. يُحدد هذا النظام الإطار القانوني والتنظيمي الذي تعمل ضمنه هيئة التحكيم، ويشمل القوانين والقواعد التي تحكم تشكيل الهيئة، واختيار المحكمين، وتحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم. كما يتضمن النظام القانوني إجراءات التحكيم التي تشمل كيفية تقديم الطلبات، وتبادل الأدلة والمستندات، وإجراء جلسات الاستماع، وصولاً إلى إصدار القرار التحكيمي. تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان سير عملية التحكيم بشكل عادل وشفاف، وتحقيق توازن بين الأطراف المتنازعة. يُعد الالتزام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها من قبل هيئة التحكيم ضروريًا لتحقيق قرار تحكيمي قابل للتنفيذ ومعترف به قانونياً. يسهم النظام القانوني لهيئة التحكيم في تعزيز الثقة في التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات، ويعمل على توفير حماية قانونية للأطراف المتنازعة، مما يعزز من فعالية وسرعة حل النزاعات التجارية.

المطلب لأول: إدارة التحكيم

الأصل ن يتفق طرفا التحكيم في نزاعهم بشأن تنفيذ أو تفسير عقد النقل البحري للبضائع، على تشكيل هيئة التحكيم وتنظيم ما تخضع له هذه الهيئة من أحكام لكن في حال غياب هذه الإرادة، فإن هذه التعيين يتم إستثناءا بواسطة سلطة يتم تحديدها لهذا الغرض،[1]

[1] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 197، 198.

وهو ما يصطلح عليه بعض بالتشكيل النظامي لهيئة التحكيم، كإستثناء على طريقة التشكيل الإتفاقي، وشيء من التفصيل، تناول كل من القاعدة العامة المتقدمة والإستثناء الوارد عليها.

الفرع الاول: تشكيلة هيئة التحكيم

نصت المادة 1008-2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: " يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم"، وهذا النص كما هو معلوم يتعلق بإتفاق التحكيم المبرم في صورة شرط التحكيم، أما في الفرض الذي يبرم فيه هذا الاتفاق في صورة مشارطة التحكيم، فقد نصت المادة 1012-1 من نفس القانون على أنه: ..." يجب أن يتضمن إتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم"، وكلا المادتين تتعلقان بالتحكيم الداخلي،[1] أما عن التحكيم الدولي فقد قررت المادة 1041-1 [2]من القانون المذكور أنه: " يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو إستبدالهم."

هاته النصوص تكرس خاصية من أهم خصوصيات التحكيم، والتي هي بمثابة جوهره وحجر زاويته، وهي مبدأ الإرادة طبقا لإعتبارات بقدرها الطابع التعاقدي لإتفاق التحكيم، حيث

[1]- المادة 1008-2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المتضمن كيفية تعيين المتحكم.

[2]- المادة 1012-01 و المادة 1041-01 من نفس القانون.

لم يفرض المشرع الجزائري وعلى غرار المعاهدات الدولية،[1] وقوانين التحكيم الوطنية،[2] ولوائح التحكيم البحري،[3] على حرية الأطراف لفي هذا الشأن أية قيود، إلا فيما يتعلق بقاعدة وترية عدد المحكمين لذي تتشكل منهم هيئة التحكيم كما سيأتي، حيث تنص المادة 1017 من ق.إ.مإ.: " تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي"، وذلك تحسا لأي إختلاف قد يطرأ بين الأعضاء.

- **كيفية التشكيل الإتفاقي لهيئة التحكيم البحري**

تكريسا للقاعدة العامة في تعيين هيئة التحكيم البحري، التي يناط بها مهمة الفصل في النزاع الناشئ عن عقد النقل البحري للبضائع، فإن الأصل في هذا التعيين يكون بواسطة الأطراف، الدين أرادوا بإتفاقهم على التحكيم وإبعاد النزاع عن متناول القضاء الوطني، وإسناد الفصل فيه إلى أشخص من إختيارهم، يحوزون ثقتهم لما لهم من خبرة ودراية بالنشاط البحري وخصوصياته، فيقومون إما بتعيينهم في إتفاق التحكيم أو بنحديد طريقة تعيينهم في هذا الاتفاق، إلا أنه إذا كان من الممكن تعيين المحكمين في إتفق التحكيم المبرم في صورة مشارطة التحكيم، أي بعد نشوء النزاع، فإنه في حالة إتفاق التحكيم المبرم في صورة شرط

[1] المادة 5-1 من إتفاقية نيويويرك 1958، والمادة 4 من الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي 1961م، والمادة 11 من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة 1985م.

[2] المادة 1444 من المرسوم الفرنسي، والمادة 15 من قانون التحكيم المصري 1994، والمادة 6 من قانون التحكيم الإنجليزي 1979/.

[3] المادة 5: من لائحة تحكيم غرفة التحكيم الحري بباريس، والمادة 2 من لائحة جمعية المحكيمن البحريين بلندن، والمادة 9 لائحة جمعية المحكمين البحريين بنيويويرك، والمادة 6 من لائحة اليونيسترال 1976.

التحكيم لا يكون بذلك القدر من السهولة،[1] وهذا أمر بديهي، إذ ان النزاع لم ينشأ بعد فيعتذر بذلك تعيين المحكمين.

فالنصوص السابقة الواضحة الدلالة في ترك الحرية للطرفين في تحديد أعضاء هيئة التحكيم، إما تحديدا مباشرا بالإسم أو بالصفة، أو تحديدا غير مباشر عن طريق بيان الكيفية التي يتم بها إختيارهم على أن هذه الحرية مكفولة ليس فقط عند غختيار هيئة الحكيم بداية، وإنما كذلك عند إنتهاء صفتها أو صفة أحد أعضائها لعارض من العوارض، وأيضا عند الحاجة إلى تعيين هيئة بديلة أو محكم بديل، كما لو حكم بردها أو برده، أو إتفق طرفا التحكيم على عزلها أو عزله، أو تحت الهيئة أو تنحى أحد أعضائها,[2]

وإختيار الأطراف لمحكميهم قد يكون في إتفاق التحكيم ذلته، أو قد يكون يف إتفاق لاحق، فالإختيار المنصوص عليه في المواد السابقة، يس أمرا لازما لوجود إتفاق التحكيم ذته أو لصحته أو لضمان فعاليته ومن ثم لا يؤثر على هذا الاتفاق الأصلي وجود إتفاق لاحق يكمله، ويتم على أساسه تعيين المحكمين أو على الأقل طريقة تعيينهم أو وقت التعيين، على أن ما ينبغي التنبه له في هذا المقام، هو ضرورة توافر الشكل الكتابي لهذا الاتفاق اللاحق على النحو المطلوب يف إتفاق التحكيم ذاته وذلك تحت طائلة البطلان، بما

[1] عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 282.

[2] مصطفى جمال . عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 580، 581.

يعني أن الكتابة هي مطلوبة ليس فقط في شأن الاتفاق على التحكيم، وإنما تعتبر كذلك بالنسبة لاي شرط متعلق بالتحكيم يتم الإتفق عليه بعد الاتفاق الأصلي.[1]

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن حرية الطرفين في إختيار المحكمين مقيدة بالطبع بما يقتضيه مبدأ الحرية والمساواة في تشكيل عيئة التحكيم، وبتطبيق هذا المبدأ يكون باطلا كل شرط يقضي بإستقلال أحد الطرفين عن الأخر بهذا الإختيار، أو بإختيار أحدهما عددا يفوق العدد الذي إختاره الآخر، أو يقضي بإستقلال محكم أحدهما بالفصل في النزاع حال تخلف الطرف الآخر عن إختيار محكمه.

- **قاعدة الوترية في التشكيل الإتفاقي لهيئة التحكيم البحري**

هذه القاعدة نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 1017 بقوله: *" **تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي.**"*

فالحكمة من هذا التنوع في عدد المحكمين،[2] تكمن في أن النظام محكم الفرد قد يتناسب مع التحكيمات الصغيرة، وما يترتب عن ذلك من إقتصاد في النفقات وتعجيل إجراءات التحكيم، كما أنه يساعد على تجنب ما قد يحدث من مشاكل حول إختيار مواعيد جلسات التحكيم، وما يترتب عن تعدد المحكمين وإختيار رئيس هيئة التحكيم، وما يواجه هذا التعدد من صعوبة في تكوين الأغلبية عند المداولة ، كما أنه يضمن مبدأ حياد المحكم، بخلاف ما

[1] مصطفى جمال . عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص ص 584، 585.

[2] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ص ص 199، 200.

قد يحدث عند التعدد من إمكانية إنحياز أحد أو بعض المحكمين لبعضهم تغلبيا لرأيهم على رأي الباقين.

الفرع الثاني: ضوابط إختيار المحكم

لم يعرض قانون الإجراءات المدني والإدارية الجزائري، وعلى غرار باقي تشريعات التحكيم الأخرى، لأية ضوابط أو شروط خاصة، فيمن يريد تولي مهمة التحكيم، سوى ان يكون متمتعا بالأهلية المدنية حسبما أفادته المادة 1014 من القانون المذكور بقولها: " لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية"، فلا يهم بعد ذلك أن يكون من جنسية الخصوم أو من جنسية أخرى مختلفة عن جنسيتهم، وبغض النظر عن جنسه رجلا كان أو امرأة، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كمراكز التحكيم البحري.[1]

ولما كان التحكيم في منازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، هو تحكيم مهني متخصص لحل هذا النوع من المنازعات، فقد جرت اعراف التجارة البحرية أن يكون المحكم البحري متخصصا في هذا الميدان، ووجب أن يكون أيضا محايدا عن أطراف النزاع،[2] وهذان شرطان اساسيان لا بد من توافرها في شخص المحكم متى تخلفا ترتب على ذلك جزاءات معينة تتمثل إما في تنحيته أو رده أو إستبداله.

- **شروط الواجب توافرها في المحكم البحري**

[1] DAVID Reni, l'arbitrage dans le commerce international, op.cit, p 341.

[2] عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، المرجع السابق، ص 306.

سبقت الإشارة إلى أن تشكيل هيئة التحكيم البحري يبني أساسا على إرادة الأطراف، حيث يتمتعون إزاء لذلك بسلطة واسعة، غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن سلطة الأطراف في ذلك ليست مطلقة، وإنما تخضع لبعض الشروط والضوابط التي تفرضها القواعد أو القانون الذي يخضع له التحكيم،[1] في المنازعة الناشئة عن عقد النقل البحري وهذه لشروط أو الضوابط قد تكون شخصية تتعلق بشخص المحكم وقد تكون موضوعية تتصل بالنزاع المعروض أمامه.

- **الجزائات المترتبة على إنتفاء شروط المحكم البحري**

تسمى غالبية التشريعات الوطنية منها والدولية إلى جانب التحكيم الدولية والبحري، وحرصا منها على صيانه المصالح الاقتصادية الكبرى، والتي يمكن أن تكون محل نزع معروض على التحكيم، إلى تحصين نظام التحكيم من أية شوائب قد تقدح في نزاهته وسمعته، ومن ثم نجدها تقرر بعض الجزاءات والإجراءات عندما يتعلق الأمر بوجود شكوك حول نزاهة المحكمين، خاصة من حيث إستقلالهم وحيادهم في النزاع،[2] وتتمثل هذه الجزاءات أو هذه الإجراءات عموما، إما في تنحي المحكم البحري طواعية عن نظر النزاع، فإن لم يفعل جاز للطرف صاحب المصلحة أن يطلب رده، كما يجوز للطرفين أن يتفقا على عزله، فإذا ما تنحى المحكم أو تم رده أو تم عزله يتعين عندئذ إستبداله لكن هل يحمل

[1] أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم، المرجع السابقن ص 163.

[2]SIMON Rozes, la procedure arbitrale et l'independance des arbitres, edition Paris 1991.P 114.

المحكم على جبر الضرر الذي قد يلحق المحتكمين أو أحدهما نتيجة إهماله أو خطئه أو غشه، خاصة إذا ما تنهى الأمر بالبطلان حكم التحكيم.

الفرع الثالث: الجزاء المترتب على مثالة إختيار التحكيم

عند اختيار الأطراف التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات، يترتب على هذا الاختيار مجموعة من الجزاءات القانونية التي تؤثر على سير النزاع وحله. [1]أولاً، يلتزم الأطراف بإحالة نزاعاتهم إلى هيئة التحكيم المتفق عليها، مما يعني أنهم يتنازلون عن حقهم في اللجوء إلى المحاكم التقليدية. قرارات هيئة التحكيم تكون ملزمة وقابلة للتنفيذ، وأي عدم امتثال يمكن أن يؤدي إلى إجراءات قانونية إضافية مثل التنفيذ الجبري. كما أن تكاليف التحكيم قد تكون مرتفعة مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية. بالإضافة إلى ذلك، تكون قرارات التحكيم عادة نهائية، مع فرص محدودة للطعن، مما يعزز سرعة البت في النزاع. في حال انتهك أحد الأطراف اتفاق التحكيم، قد يتعرض لجزاءات قانونية مثل تحميله تكاليف إضافية أو إلزامه بتعويضات. هذه الجزاءات تعزز من فعالية التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات التجارية بشكل عادل وفعال.

[1] Gary B. Born, "International Commercial Arbitration", Kluwer Law International, E3, 2020, p p 1072-1090

المطلب الثاني : إجراءات التحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع

عد إجراءات التحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع ذات أهمية خاصة لضمان حل النزاعات بفعالية وكفاءة. يتناول المطلب الثاني من هذا البحث هذه الإجراءات، التي تشمل مراحل متعددة تبدأ من تقديم طلب التحكيم واختيار المحكمين، مروراً بجلسات الاستماع وتبادل الأدلة، وصولاً إلى إصدار القرار النهائي. تلعب هذه الإجراءات دوراً محورياً في تنظيم عملية التحكيم وضمان عدالة وشفافية النظر في النزاع، مما يوفر للأطراف المعنية وسيلة لحل الخلافات بعيداً عن تعقيدات النظام القضائي التقليدي. كما تسهم هذه الإجراءات في حماية مصالح الأطراف المتعاقدة، وتقديم حلول ملزمة وقابلة للتنفيذ بشكل سريع، مما يعزز من الثقة في استخدام التحكيم كآلية فعالة لتسوية النزاعات في القطاع البحري.

الفرع الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات

يقصد بإجراءات التحكيم بداية، تلك المسائل المتعلقة بولية القضاء االتحكيمي وتشكيل محكمة التحكيم وإختصاصها، وإجراءات المرافعات التي تتبع لديها حتى إصدار الحكم في النزاع ومدة التحكيم والحضور والغياب، ومكان التحكيم، ولغة التحكيم، وكيفية تداول المستندات وتبادلها، وشرط المدالة في احكم والنطق به وشكله، وما إذا كان تسبيبه واجبا أم لا، وغير ذلك من المسائل الإجرئية الأخرى.[1]

[1] شرفي الطباخ، التحكم الإختياري الإجباري في ضوء القضاء والفق، المرجع السابق، ص135.

أما مسألة تحديد القانون الواجب تطبيق على تلك الإجراءات، فهي لا تعد مسألة نظرية فحسب بل تعتبر ذات أهمية عملية وذلك من ناحيتين فمن الناحية الأولى، أن القانون المختص سيمثل مرجع الأطراف والمحكمين، والذي يزودهم بمجموعة القواعد اللازمة لحسم المسائل الإجرائية التي تثور أثناء الخصومة، كتبادل المذكرات وسماع الشهود، اما الناحية الثانية، فتعود إلى وجود الإختلافات المتعددة ما بين النظم الوطنية بشأن هذه المسائل الإجرائية، مما يعني أن المشكلة قد تثور أمام القاضي الذي سيطلب منه تنفيذ الحكم التحكيمي، أو يطعن أمامه على ذلك الحكم، بحجة صدوره من هيئة لم تشكل طبقا للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات، أو أنه صدر طبقا لإجراءات مخالفة لهذا الأخير.[1]

تطبيقا للنصوص السابقة، نلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات والإتفاقيات والنظم الأخرى المنظمة للتحكيم،[2] قد إعترف لأطراف التحكيم بحرية وضع الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، وهذا خروجا عن القاعدة التي تقضي بإعفاء المحكم من النقيد بالقواعد الإجرائية التي يتقيد بها قاضي الدولة، ومن ثم يتقيد المحكم بالقانون الإجرائي الذي يختاره الأطراف، والذي قد يكون قانون الدولة التي يجري فيها التحكيم على أرضها، أو التي

[1] وفاء مزيد فلحوط، النظام القانوني الواجب التطبيق في إيطار التحكيم التجاري الدولي، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2008م، ص 553.

[2] المادة 1494 من قانون المرافعات الفرنسي، مادة 182 من قانون التحكيم السويسري، مادة 25 من قانون التحكيم المصري، مادة 811 من قانون أصول المحاكمات اللبناني، المادة 212 من قانون المرافعات الإماراتي، مادة 24 من قانون التحكيم الأردني، المادة 64 من قانون التحكيم التونسي.

سيجرى التنفيذ عليها، أو وفقا للقواعد الإجرائية التي تنظمها إحدى لوائح هيئات ومراكز التحكيم الدائمة.[1]

كما يستطيع الأطراف وهو بصدد صياغتهم لهذه القواعد الإجرائية، أن يمزجوا بني مجموعة من القواعد، فيجزون نوعا من الإنتقاء من مصادر متعددة فيضعون لائحة تسير هيئة التحكيم، وفقا لأحكامها،[2] كما يستطيعون تجنب كل ذلك فيتفقون على إخضاع إجراءات التحكيم إلى إحدى لوائح التحكيم الدولية، أو إحدى لوائح مراكز وهيئات التحكيم الدولي، أو المزج بين هذه اللوائح أو بعضها، كما يستطيعون المزج بين قواعد المرافعات المنصوص عليها في قوانين الدول المختلفة، أو تلك القواعد الإجرائية المتبعة في الأعراف الدواية.[3]

الفرع الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

يثير موضوع التحكيم في المنازعات البحرية المتعلقة بالنقل البحري، موضوعا حساسا يتعلق بتنازع القوانين، إذ أنه مادامت العلاقة البحرية الدولية تتم بين أطراف تخضع لقوانين وطنية متعددة فإن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة يصبح أمرا بالغ الأهمية، إذ يخضع موضوع تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع البحري إلى إختيار الأطرف او إلى محكمة التحكيم البحري.

[1] شريف الطباخ، التحكيم الإختياري والإجباري، المرجع السابق، ص 136.

[2] محمود بربري، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 95

[3] أبو زيد رضوان، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 92.

- **إختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع البحري من طرف الأطراف**

تلعب إرادة الأطراف دور كاملا في تحديد القانون الواجب التطبي على موضوع النزاع البحري المتفق عليه في إتفاقية التحكيم وهو القانون الذي على محكمة التحكيم تطبيقه من اجل الفصل في الموضوع، فلا يلجأ إلى محكمة التحكيم إلا في حال عدم إتفاق الأطراف،[1] إذ يتوجب عليه الإلتزام بالأحكام الواردة في القانون الذي تم إختياره من قبل الأطراف إذ يستمد سلطاته من إتفاقية التحكيم.

- **إختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع البحري من طرف محكمة التحكيم**

يكون اللجوء إلى محكمة التحكيم البحري من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في حلة عدم إتفاق الأطراف على ذلك، إذ تتمتع بكامل الحرية في وضع القواعد القانونية التي تحكم المنازعة البحرية المعروضة أمامها للفصل فيها وهي بمناسبة ممارستها لهذه المهمة قد تستعين بتطبيق قانون وطني أو إتفاقية دولية متعلقة بالتحكيم أو لوائح التحكيم البحري أو أعراف بحرية، فهي حرة في إختيار القانون الذي تراه ملائما لحل النزاع.[2]

[1]NICOLAS PIERRE- YVES, Les conflits de conventions internationales dans le transport maritime de marchandises, Etude de droit maritime a l'aube du XXIe siècle, Mélange offerts à Pierre BONASSIES, ed. Moreux, paris, 2001, p. 265.

[2]NICOLAS PIERRE- YVES, Les conflits de....., p. 265.

1- إختيار محكمة التحكيم لقانون وطني على موضوع النزاع البحري

يتعين على محكمة التحكيم البحري إذ لم تتفق الأطراف المتنازعة على تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع المنزعة البحرية، أن تطبق القانون الذي تراه مناسبا ليحكم العلاقة إلا أنه في هذه الحالة بالرجوع إلى القضاء التحكيمي البحري نجد أنه في غالب عند رغبة محكمة التحكيم في إختيار قانون وطني فإنه يفهم ضمنيا أن إختيار الأطراف لمكان معن يتم فيه إنعقاد التحكيم البحري مع عدم إتفاقهم على القانون الواجب التطبيق.

2-إختيار محكمة التحكيم لقانون التحكيم الدولي على موضوع النزاع البحري

يمكن لمحكمة التحكيم أن تختار تطبيق أحكام القانون الدولي البحري على موضوع المنازعات البحرية المعروضة أمامها للفصل بأحكام تحكيمية والتي تشكل للمحكم البحري قانون إختصاصه، ويتضمن هذ القانون كل من الإتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم البحري كإتفاقية بروكسل المطبقة على منازعات النقل لبحري بسند الشحن لسنة 1924م والبروتوكول الخاص بها المعدل في سنة 1968م معاهدة بروكسل لسنة 1910م الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بمساعدة وإنقاذ السفن في حالة الخطر، وكذا شروط العقود البحرية النموذجية، بصفتها قواعد إتفاقية تطبق على موضوع النزاع البحري، بالإضافة إلى العادات و الأعراف المكونة من تكرار الممارسات البحرية وسوابق الأحكام التحكيمية البحرية.

تعتبر هذه الحرية المكفولة محكمة التحكيم البحري بمقتضى أحكام إتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع والمعروفة ب " قواعد هامبورغ" لسنة 1978م[1]، بإعتبارها النص الدولي الوحيد المنظم لمجال التحكيم البحري التي تطبق على عمليات النقل البحري الدولي بسند الشحن، حيث نصت في المادة 2 منها على ضرورة تطبيق قواعد هذه الإتفاقية من طريف المحكم أو محكمة التحكيم غير أن هذا التقييد لحرية المحكم البحري في تحديد القانون الواجب التطبيق، يخص فقط المنازعات البحرية المتعلقة بعمليات النقل البحري بسند الشحن دون غيرها من المعاملات البحرية الأخرى.

تناول المبحث الأول من هذا البحث النظام القانوني لهيئة التحكيم وإجراءاته، مسلطاً الضوء على الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم تشكيل هيئة التحكيم وإدارة عملياتها. وضح هذا المبحث كيفية اختيار المحكمين وتعيينهم، والمعايير الواجب توافرها لضمان نزاهتهم وحياديتهم. كما إستعرض الأدوار والمسؤوليات الموكلة إلى هيئة التحكيم في إدارة جلسات التحكيم، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بتقديم الأدلة والاستماع إلى الأطراف. أبرز المبحث أيضاً أهمية القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في ضمان سير التحكيم بشكل عادل ومنظم، مشيراً إلى أن هذا القانون يمكن أن يُختار من قبل الأطراف أو يُحدد بناءً على مقر التحكيم. حيث ركز أيضا المبحث على أهمية الشفافية والمرونة في إجراءات التحكيم، وكيفية تعامل هيئة التحكيم مع المسائل الإجرائية لضمان تحقيق العدالة الفعالة

[1] إتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع المعروفة ب قواعد هامبورغ لسنة 1978م.

والسريعة. هذه العناصر مجتمعةً تعزز من فعالية التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات، وتزيد من الثقة في قرارات الهيئة التحكيمية.

المبحث الثاني : النظام القانوني للحكم الصادرعن هيئة التحكيم

المبحث الثاني : النظام القانوني للحكم الصادر عن هيئة التحكيم

يشكل الحكم الصادر عن هيئة التحكيم النهاية الطبيعية لعملية التحكيم، ويُعد وثيقة قانونية مهمة تحمل قوة تنفيذية مماثلة لأحكام المحاكم القضائية. يتناول المبحث الثاني النظام القانوني للحكم التحكيمي، مسلطاً الضوء على الأطر والقواعد التي تحكم صياغة هذا الحكم وصدوره وتنفيذه. يُعتبر فهم الجوانب القانونية المتعلقة بالحكم التحكيمي أمراً أساسياً، حيث يحدد كيفية تعامل الأطراف والمحاكم مع الحكم، سواء من حيث الاعتراف به أو الطعن فيه أو تنفيذه. يتناول المبحث المعايير الدولية والمحلية التي تُطبَّق على الحكم التحكيمي، بما في ذلك اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي تُعد أساساً للاعتراف الدولي بقرارات التحكيم وتنفيذها. كما يستعرض المبحث الشروط التي يجب أن تتوفر في الحكم ليكون قابلاً للتنفيذ، والتحديات التي قد تواجه الأطراف في هذا السياق، بما في ذلك مسائل مثل التحكيم الدولي والاختصاص القضائي. من خلال دراسة هذا النظام القانوني، يسعى المبحث إلى تقديم فهم شامل لدور الأحكام التحكيمية في حل النزاعات التجارية وتأكيدها كوسيلة فعالة وموثوقة لتحقيق العدالة.

من أهم النتائج التي إنتهينا غليها في هذا البحث أن التحكيم هو نظام قضائي ذو أساس إتفاقي، فالحكم بهذه المثابة يعتبر كتالقاضي، إلا أنه ولايته يحددها إتفاق الخصوم في الحدود التي رسمها لهم القانون.

المطلب الأول : حكم التحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع

يمثل حكم التحكيم خطوة حاسمة في تسوية النزاعات بفعالية وشفافية. يتناول المطلب الأول من هذا البحث حكم التحكيم في هذه المنازعات، مستعرضًا الدور الحيوي الذي يلعبه في حل الخلافات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة. يتناول المطلب كيفية صدور حكم التحكيم، والذي يُصدر بعد أن تقوم هيئة التحكيم باستعراض الأدلة والاستماع إلى مرافعات الأطراف، ويُعتبر هذا الحكم نهائيًا وملزمًا. يُبرز المطلب أيضاً أهمية التزام هيئة التحكيم بالقواعد القانونية والمعايير الدولية، مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958، لضمان أن يكون الحكم قابلًا للتنفيذ دوليًا وداخل الدول المختلفة. بالإضافة إلى ذلك، يناقش المطلب كيف يُعزز حكم التحكيم من استقرار العلاقات التجارية البحرية من خلال توفير حلول سريعة وعادلة، والتحديات التي قد تواجهها الأطراف في تنفيذ هذا الحكم. عبر دراسة حكم التحكيم في منازعات النقل البحري، يسعى المطلب إلى تقديم رؤية شاملة حول كيفية تحقيق العدالة وحل النزاعات بطرق فعالة ضمن إطار التحكيم.

الفرع الأول: تعريف حكم التحكيم

لم تضع تشريعات في معظم الدول ولا حتى أنظمة التحكيم تعريفا محددا لحكم التحكيم، وهو ما أدى على تباين الفقه في شأن تعريف حكم التحكيم وهذا التباين أثر أيضا على بعض أوصاف وأنواع هذا الحكم.

حكم التحكيم هو القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم بعد انتهاء عملية التحكيم. يُعتبر هذا الحكم بمثابة الحل القضائي للنزاع بين الأطراف المتنازعة، ويعكس تقييم هيئة التحكيم للأدلة والشهادات المقدمة، وكذلك تفسيرها للقوانين والاتفاقات ذات الصلة.[1]

ونظرا لقلة تحديد التشريعات وأنظمة للتحكيم من تعريف محدد لحكم التحكيم، فإنه يكون من اللازم أن نبحث عن تعريف لهذ الحكم عند فقه التحكيم الدولي، ثم نستعرض بعد ذلك مذهب لمشرع الجزائري في تعريفه لحكم التحكيم:

- **التعريف الفقهي**

المتتبع للتعريفات الفقهية المتعددة لحكم التحكيم، يجد أن الفقه في تعريفه لهذا النوع من الأحكام بمعنى الفني الدقيق قد غنقسم على إتجاهين موسع وآخر ضيق:[2]

عامة من الناحية الفقهية يُعرف حكم التحكيم بأنه "القرار الذي يصدره المحكم أو هيئة التحكيم بعد النظر في النزاع بناءً على مستندات وأدلة الأطراف، والذي يتضمن تفسيرًا وتطبيقًا للقوانين أو الاتفاقات ذات الصلة للنزاع". يُعتبر هذا الحكم بمثابة نهاية العملية التحكيمية، وهو موجه نحو تقديم حل نهائي للنزاع وفقًا للمعايير القانونية والأخلاقية.[3]

[1] Gary B. Born, "International Commercial Arbitration", Kluwer Law International, E3, 2020.

[2] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، المجع السابق، ص 294 .

[3] موسى، أحمد، "التحكيم التجاري الدولي"، دار النشر: دار الفكر الجامعي الإصدار: 2018م، ص 88.

فبالنسبة للتعريف الموسع، يذهب أن " حكم التحكيم هو ذلك القرار الصادر عن المحكم والذي يفصل بشكل قطعي، على نحو كلي أو جزئي، في المنازعة المعروضة عليع، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالإختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات، أدت بالمحكم إلى إنهاء الخصومة".

أما التعريف المضيق لحكم التحكيم، فيذهب إلى أن " أحكام التحكيم هي تلك القرارات الفصلة في موضوع المنازعات المعروضة"، وبالتالي يخرج من هذا التعريف الأحكام التي تقتصر على الفصل في طلب محدد، والتي لا تؤدي إلى إنهاء النزاع بشكل ملي أو جزئي، كتلك الأحكام اتي تقتصر على الفصل في إختصاص هيئة التحكيم، أو بتحديد القانون الواجب التطبيق، أو صحة العقد الأصلي وهو في هذا المقام يتمثل في عقد القنل البحري للبضائع محل البحث، أو مسؤولية ناقل هذه البضائع محل البحث، أو مسؤولية ناقل هذه البضائع فهذه لا تعدو ان تكون مجرد أحكام تحضيرية أولية، ومن ثم لا يمكن ان تكون محلا للطعن عليها بالبطلان إستقلالا عن الحكم التحكيمي.[1]

ويلاحظ ان هذا الإتجاه الأخير يفسر حكم التحكيم في أضيق نطاق، لإستناده إلى مفهوم ضيق لفكرة الطلب، فإذا كان هذا الطلب يرمي مثلا إلى مجرد الحصل على تعويض معين، ولم يتعداه إلى حد المطالبة بتقرير مبدا المسؤولين فإن ما سيصدر من قرار لا يرتقي إلى

[1]- موسى، أحمد، "التحكيم التجاري الدولي"، المرجع السابق، ص 88.

درجة الأحكام، أما إذا كان يهدف إلى تقرير المسؤولية على أساس إنتهاك العقد مثلان فإن القرار الصادر يعتبر حكما بالمعنى الفني الدقيق لهذا الحكم.[1]

- **التعريف القانوني– مذهب المشرع الجزائري في تعريف حكم التحكيم –**

من الناحية القانونية، يُعرَّف حكم التحكيم بأنه قرار صادر عن هيئة التحكيم بناءً على طلب الأطراف المتنازعة لحل نزاع معين. هذا القرار يكون ملزماً للأطراف وقابلاً للتنفيذ، ويجب أن يتسم بالحيادية والموضوعية وفقًا للقوانين والإجراءات المنصوص عليها. يُصدر حكم التحكيم عادةً بعد إجراء جلسات الاستماع وتبادل الأدلة، ويشمل عادةً ملخصاً للوقائع، وأسباب الحكم، والنتائج التي تترتب على ذلك.

على غرار لتشريعت المقارنة وأنظمة التحكيم التجاري، لم يعرض قانون الإجراءات لمدنية والإدارية الجزائري لأي تعريف لحكم التحكمي سوى انه تعرض لبعض أحكامه من خلال المادتين 1044 و 1049 .

تنص المادة 1044:" تفصل محكمة التحكيم في الإختصاص الخاص بها، ويجب إثارة الدفع بعدم الإختصاص قبل أي دفاع في الموضوع.

تفصل محكمة التحكيم في إختصاصها بحكم، اولي غلا إذا كان الدفع يعدم الإختصاص مرتبطا بموضوع النزاع."

[1] حفيظة السيد الحدادن المرجع السبق، ص 297.

وتنص المادة 1049 على أنه:" يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام إتفاق أطراف أو احكام جزئية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك."

الفرع الثاني : أنواع حكم التحكيم

إن وصف حكم التحكيم بأنه حكم نهائي يستفيذ به المحكم ةلايه في نظر النزاع، سوف نلاحظ أنه لم يمنع من خلع هذا الوصف على تلك الأحكام التي لا يكون لها نفس الأثر منهي للخصومة كلها، وعلى هذا النحو، يمكن تقسيم أحكام التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع محل الدراسة، إلى أحكام قطعية منهية للخصومة كلها، وأحكام جزئية، وأحكام تمهيدية، غيابية، إتفاقية وإضافية ...

- **أحكام قطعية أو منهية للخصومة[1]**

بناءا على التعريف السابق لحكم التحكيم، بأنه كذلك القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع، سواء كان شاملا لكل النزاع أو لجزء منه، وسواء فصلت في بعض طلبات الأطراف، وترجئ البت في طلبات الأخرى لتفصل فيها في وقت لاحق.[2]

[1] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 285، 286.

[2] حمزة أحمد حداد، التحكيم في قوانين العربية، المرجع السبق، ص 381، ومابعدها.

- **أحكام التحكيم الجزئية**

إزالة لأي لبس أو غموض بين مفهوم السابق للحكم المنهي للخصومة، والحكم الجزئي فالاول راينا ينصب على كل منازعة أو على جزء منها، فلفظ حكم التحكيم النهائي بهذه المثابة يشير إلى الأثر المترتب على هذا الحكم، وهو إستنفاذ هيئة التحكيم ولايتها بإصداره، حتى ولو كان منصبا عل جزء المنازعة المعروضة.[1]

- **أحكام التحكيم التمهيدية**

لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على إمكانية إصدار هيئة التحكيم لأحكام تميهيدية، إلا أنه يتتبع نصوصه نلاحظ أنه أشار إلى بعضها، مثل فصل هيئة التحكيم في الإختصاص الخاص بها[2] وفقا لما نصت عليه المادة 1044 من القانون المذكور، وإصدارها حكما بندب خبير، فهذه الأحكام لا تفصل في موضوع النزاع كليا أو جزئيا، وليست منهية للخصومة، كما أنها لا تصدر في مائل وقتية[3]، وإنما ترمي إلى مجرد التمهيد لإصدار حكم موضوعي أو جزئي أو وقتي.[4]

[1] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 305.

[2] حفيظة السيد الحداد، المرجع نفسه، ص 304.

[3] عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، المرجع السابق، ص 306

[4] فتحي إسماعيل والي، المرجع السابق، ص ص 398، 399.

المطلب الثاني: حكم التحكيم وطرق الطعن فيه

في عالم التحكيم، يُعد حكم التحكيم نقطة النهاية الرئيسية لعملية التحكيم، لكنه ليس النهاية الوحيدة للموضوع، إذ قد تكون هناك طرق للطعن في هذا الحكم. يتناول المطلب الثاني من هذا البحث حكم التحكيم وطرق الطعن فيه، مقدماً نظرة شاملة على كيفية معالجة القضايا المتعلقة بصحة وفعالية الأحكام التحكيمية. يبدأ المطلب باستعراض القواعد القانونية التي تحكم إصدار حكم التحكيم، مع التركيز على ضمانات النزاهة والشفافية التي يجب أن تتوفر في العملية. ثم ينتقل المطلب إلى مناقشة طرق الطعن في الحكم التحكيمي، موضحاً كيف يمكن للأطراف الطعن في الحكم على أساس تجاوز الصلاحيات، أو عدم الامتثال لقواعد الإجراءات، أو التعارض مع النظام العام. يُعالج المطلب أيضاً الآثار القانونية لطرق الطعن على تنفيذ الحكم، والتحديات التي قد تواجه الأطراف في محاولة الطعن. من خلال تناول هذا الموضوع، يسعى المطلب إلى تقديم فهم واضح لآلية الطعن في أحكام التحكيم، وكيفية التعامل مع أي مخالفات أو أخطاء قد تؤثر على نتائج التحكيم، مما يساهم في ضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف في العملية التحكيمية.

الفرع الأول: نموذج حكم التحكيم

نموذج حكم التحكيم هو هيكل أساسي يُستخدم لتوثيق قرار هيئة التحكيم بشأن النزاع. يتضمن النموذج عدة عناصر رئيسية لضمان وضوح القرار وفعاليته. يبدأ الحكم بتحديد الأطراف المتنازعة وتفاصيل القضية، ثم يستعرض الوقائع والأدلة المقدمة. يتبع ذلك تحليل

القوانين ذات الصلة وتفسير الاتفاقات المعنية، ليصل في النهاية إلى القرار التحكيمي النهائي. يشمل الحكم أيضاً الإجراءات المطلوبة لتنفيذ القرار، ويختتم بتوقيعات المحكمين وتاريخ ومكان إصدار الحكم. يضمن هذا النموذج توثيق كل جوانب النزاع وإصدار حكم شامل وعادل يتيح للأطراف فهم قرار التحكيم وتنفيذه بوضوح.

الفرع الثاني: الطعن في أحكام التحكيم

نشير بداية إلا أن طرق الطعن على الأحكام القضائية بصفة عامة كما هو معلوم، تنقسم إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية، حيث تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والإستئناف وتتمثل طرق الطعن الغير عادية فتتمثل في إلتماس إعادة النظر والنقض، أما في مجال التحكيم، فالبادي ان المشرع لجزائري، لم يتطرق البتة إلى الطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر كطريق غير عادي، وهذا بخلاف مسلكه في القانون الديم رقم 93-09 حيث كان ينص على جواز هذا الطعن في المادة 455 منه، فيكون بذلك قد وافق المشرع المصري في قانون التحكيم الجديد خلافا للقانون القديم، وخالف المشرع الفرنسي الذي أخذ بهذا النوع من الطعن رغم تأسيه الشديد به .

إذا وقفنا على ابرز الإنتقادات التي قوبل بها المذهل المشرع المصري في قانون التحكيم الجديد، [1] الذي ألغى طريق الطعن بإلتماس إعادة النظر كطريق طعن غير عادي على أحكام التحكيم، وهو ما يمكن توجيهه أيضا إلى المشرع الجزائري الذي سكت عن هذا الباب

[1] أكثم أمين الخولي، خالد أحمد حسن، الإتجاهات العامة في قانون التحكيم المصري الجديد، المرجع السابق،ص 201.

ولم يفتحه أصلا،[1] نجد أن مبنى هذا الغنتقاد يرجع إلى وجود إكتشاف إحدى هذه الأسباب بعد إنقضاء المدة المقررة للطعن بالبطلان، [2]لذلك كانت الضرورة ملحة لفتح الباب أمام المحكوم ضده، لطلب إعادة إلتماس إعادة النظر في حكم التحكيم المشوب بإحدى تلك الحالات، التي كانت هيئة تحكيم قد سهت عنها، بحيث أنها تنبهت لها لتغير حكمها.

ومن هذه الحالات أن يقع الخصم غش كان من شأنه التأثير على حكم التحكيم أو حصل بعد صدور الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم، أو كان حكم التحكيم قد بني على شهادة شاهد ثبت بعد صدور الحكم أنها مزورة، أو تحصل ملتمس إعادة النظر بعد صدور حكم التحكيم على مستندات حاسمة في الدعوى، كان خصمه قد حال دون تقديمها[3] فهذه الأسباب وحدها لا يصلحها إلا طريق الطعن بإلتماس إعادة النظر، وعدم مواجهة حكم التحكمي بهذا النوع من الطعن، من شأنه أن يجعل حكم التحكيم في مركز أفضل من مركز حكم القضاء.

على أن هناك هذا المسلك وإن كان يمليه حرص المشرع الجزائري ومن على شاكلته، على سرعة تحقيق التحكيم للحماية القضائية المطلوبة،[4] إلا أن إلغاء طريقة الطعن بإلتماس إعادة النظر في جميع حالاته السابقة، من شأنه أن يؤدي إلى صدور أحكام التحكيم مبنية

[1] المرسوم التشريعي رقم 09-93 المعدل و المتمم للقانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09.

[2] Belet P et Mezger E : l'arbitrage dans le nouveau code de procedure civile, Rev crit DIP 1981 p 654.

[3] المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، المتضمن كيفية الطعن.

[4] إتفاقية نيويورك 1958 المتعلقة بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

على مستندات مزورة أو وقائع غير سليمة لا سبيل الى الطعن فيها وهو لا يتفق مع ابسط قواعد العدالة.[1]

الفرع الثالث: تنفيذ حكم التحكيم

أولا: على تنفيذ حكم التحكيم على المستوى الدولي

تنفيذ حكم التحكيم على المستوى الدولي يتطلب النظر في عدة جوانب قانونية وإجرائية لضمان فعالية تنفيذ الأحكام التحكيمية عبر الحدود. تُعد اتفاقية نيويورك لعام 1958 حول الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) الأساس الرئيسي في هذا المجال. توفر الاتفاقية إطاراً قانونياً موحداً للدول الأعضاء، يضمن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ضمن حدودها. وفقاً لهذه الاتفاقية، يتعين على الدول الأعضاء قبول الأحكام التحكيمية الصادرة في دول أخرى وتنفيذها، إلا في حالات محددة مثل التنازع مع النظام العام أو وجود إخلال بحقوق الدفاع. يشمل تنفيذ حكم التحكيم الدولي تقديم طلب للتنفيذ إلى المحكمة المحلية المختصة، حيث يتم مراجعة الحكم بناءً على معايير محددة مثل صحة الاتفاق التحكيمي وموافقة الحكم للقوانين المحلية.

[1] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 542.

ثانيا: حكم التحكيم على المستوى الداخلي

على المستوى الداخلي، يتضمن تنفيذ حكم التحكيم إجراءات قانونية تتعلق بتطبيق الحكم داخل الدولة التي صدر فيها. يمكن للأطراف المتنازعة تقديم الحكم التحكيمي إلى المحاكم المحلية لتنفيذه، حيث يُعتبر الحكم التحكيمي ملزماً ومماثلاً لحكم قضائي صادر عن المحكمة. قد تتطلب بعض الأنظمة القانونية تقديم طلب خاص للتنفيذ، يتضمن إرفاق الحكم التحكيمي مع طلب تنفيذ، وتأكيد صحة الاتفاق التحكيمي، وأي مستندات داعمة أخرى. على الرغم من أن النظام الداخلي قد يتيح للمحاكم الطعن في الحكم أو رفض تنفيذه في حالات معينة، فإن معظم الأنظمة تعزز تنفيذ الأحكام التحكيمية لضمان احترام قرارات التحكيم وتحقيق العدالة الفعالة في النزاعات التجارية.

إستعرض المبحث الثاني من هذا البحث النظام القانوني المتعلق بحكم التحكيم، بدءًا من إصداره وصولاً إلى طرق الطعن فيه. حيث تناول المطلب الأول "حكم التحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع" كيفية إصدار الحكم التحكيمي، مع التركيز على الدور الذي يلعبه في حل النزاعات بين الأطراف المتعاقدة ضمن قطاع النقل البحري. وضح المطلب أن الحكم التحكيمي يمثل نهاية عملية التحكيم ويكون ملزمًا وقابلاً للتنفيذ، مع تأكيد أهمية الالتزام بالقواعد القانونية والمعايير الدولية لضمان فعاليته وشرعيته.

في المقابل، ناقش المطلب الثاني "حكم التحكيم وطرق الطعن فيه" الأسس التي يمكن للأطراف الطعن بناءً عليها في الحكم التحكيمي. يشمل ذلك الطعون على أساس تجاوز

الصلاحيات، وعدم الامتثال للإجراءات، والتعارض مع النظام العام. أبرز المطلب تأثير طرق الطعن على تنفيذ الحكم والتحديات التي قد تواجه الأطراف في الطعن. من خلال هذا العرض، قدم المبحث رؤية شاملة حول كيفية ضمان تحقيق العدالة في التحكيم، بما في ذلك الإطار القانوني لحكم التحكيم وسبل الطعن التي يمكن أن تؤثر على نتائج العملية التحكيمية، مما يعزز من فعالية التحكيم كوسيلة لحل النزاعات وحماية حقوق الأطراف.

إستعرض الفصل الثاني من هذا البحث إجراءات التحكيم والحكم الناشئ عنهما، مشتملاً على تحليل شامل للمراحل والخطوات التي تمر بها عملية التحكيم، والآثار القانونية المرتبطة بالحكم التحكيمي.

في المبحث الأول، "النظام القانوني لهيئة التحكيم وإجراءاتها"، تم تسليط الضوء على الأطر القانونية التي تحكم تشكيل وإدارة هيئة التحكيم. يُبرز المبحث كيفية اختيار المحكمين، والمعايير الواجب توافرها لضمان نزاهتهم وحياديتهم، والإجراءات المتبعة في إدارة الجلسات، وتقديم الأدلة. يركز هذا المبحث على أهمية القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في تنظيم عملية التحكيم وضمان سيرها بشكل عادل وفعّال، مما يعزز من فعالية التحكيم كوسيلة لحل النزاعات.

في المبحث الثاني، "حكم التحكيم وطرق الطعن فيه"، تم تناول الجوانب المتعلقة بحكم التحكيم الصادر، بدءًا من إصدار الحكم وحتى طرق الطعن المتاحة ضد هذا الحكم. يُوضح المبحث أن حكم التحكيم يُعتبر ملزماً وقابلاً للتنفيذ، ويستعرض كيفية التعامل مع الطعون على الحكم بناءً على تجاوز الصلاحيات، عدم الامتثال للإجراءات، والتعارض مع النظام العام. كما يتناول المبحث آثار الطعن على تنفيذ الحكم والتحديات التي قد تواجه الأطراف في هذه العملية.

هذا الفصل، يُقدم نظرة متكاملة حول كيفية إدارة عمليات التحكيم، من الإجراءات القانونية المترتبة على هيئة التحكيم إلى التحديات المرتبطة بالأحكام وطرق الطعن فيها، مما يساهم في تعزيز فهم كيفية ضمان العدالة وحل النزاعات بفعالية ضمن إطار التحكيم.

خاتمة

في ختام دراستنا حول "التحكيم في منازعات عقود النقل البحري للبضائع"، نؤكد أن التحكيم يمثل أداة حيوية وفعالة في تسوية النزاعات في هذا القطاع الاستراتيجي. لقد أظهرت الدراسة كيف يعزز التحكيم من كفاءة تسوية المنازعات ويُسهم في استقرار العمليات البحرية من خلال توفير وسيلة مرنة وسريعة. تتمثل أهمية التحكيم في قدرته على تقديم حلول مخصصة للنزاعات التي تنشأ عن عقود النقل البحري، مما يجعله خيارًا مفضلًا مقارنة بالطرق التقليدية.

كما تسلط الدراسة الضوء على كيفية تطبيق التحكيم وتحدياته، مع التركيز على إجراءات التحكيم والحكم الصادر عنهما. لقد ناقشنا كيف يمكن ضمان تنفيذ أحكام التحكيم بشكل فعال من خلال التوافق مع الأطر القانونية الدولية والمحلية. من خلال استعراض نماذج أحكام التحكيم والآثار القانونية لممارسات الطعن، توصلنا إلى أن تحسين آليات تنفيذ الأحكام والاعتراف بها دوليًا يعدان عنصرين أساسيين لضمان فعالية التحكيم في مجال النقل البحري. هذه الرؤى تقدم إطارًا متكاملًا لفهم كيف يمكن استخدام التحكيم كوسيلة فعالة لإدارة النزاعات وتحقيق العدالة في هذا المجال الحيوي.

النتائج

- ✓ فهم شامل لنظام التحكيم في منازعات النقل البحري.
- ✓ توضيح إجراءات التحكيم وإصدار الأحكام على الصعيدين الدولي والمحلي.
- ✓ تأكيد أهمية استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي.

- ✓ تناول تحديات تنفيذ الأحكام التحكيمية وتقديم توصيات لتحسينها.
- ✓ توضيح آلية الطعن في الأحكام التحكيمية وتأثيرها على التنفيذ.

التوصيات

- ✓ لابد على المشرع الجزائري إصدار قانون خاص بالتحكيم.
- ✓ الدولة الحزائرية يجب عليها أن تنشأ مراكز خاصة بالتحكيم.
- ✓ تعزيز الوعي بالقوانين الدولية والمحلية المتعلقة بالتحكيم.
- ✓ تطوير المهارات الفنية لمحكمي التحكيم.
- ✓ تشجيع استخدام التحكيم كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات.
- ✓ تحسين آليات تنفيذ أحكام التحكيم دوليًا ومحليًا.
- ✓ زيادة الشفافية والإفصاح في عملية التحكيم.

تقدم هذه الدراسة إطاراً مفهوماً لكيفية تعزيز فعالية التحكيم في منازعات عقود النقل البحري للبضائع، مع التركيز على تطوير الممارسات والتوصيات العملية لتحسين العملية التحكيمية وتطبيقاتها القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-القوانين والتشريعات

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21 صادر بتاريخ 23 أفريل 2008 ولقد نص هذا القانون صراحة في المادة 1062 على سريان مفعوله بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة 1444 من المرسوم الفرنسي، والمادة 15 من قانون التحكيم المصري 1994، والمادة 6 من قانون التحكيم الإنجليزي 1979م.
- المادة 5: من لائحة تحكيم غرفة التحكيم الحري بباريس، والمادة 2 من لائحة جمعية المحكيمن البحريين بلندن، والمادة 9 لائحة جمعية المحكمين البحريين بنيويويرك، والمادة 6 من لائحة اليونيسترال 1976.
- مرسوم تشريعي رقم 09-93 مؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 154-66 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 27 صادر بتاريخ 27 أفريل 1993م.

2-الإتفاقيات:

- المادة 5-1 من إتفاقية نيويويرك 1958، والمادة 4 من الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي 1961م، والمادة 11 من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة 1985م.
- المادة 01 من إتفاقية روتردارم 2009م.
- المادة 10 من إتفاقية هامبورغ، 1978م.

3-المعاجم والقواميس :

- حسن كيرة، "المعجم القانوني"، تعريف المبدأ الدكتور حسن كيرة، "المعجم القانوني"، تعريف المبدأ نظرية العامة للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق.
- ابن منظور، "لسان العرب"، تعريف المبدأ: "الأصل والأساس الذي يُبنى عليه الشيء."
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط.
- محمد بن مكرم بن علي أبو افضل، جمال الدين إبن منظور، لسان العرب.

4-<u>المراجع بالعربية</u>

- إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005م، ص50، د. حسن المصري، التحكيم التجاري،
- أحمد إبراهيم عبد الثواب، إتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به، دار الجامعة الجديدة

- أحمد إبراهيم عبد الثواب، صورة إتفاق التحكيم وإستقلاله، مجلة الأمن والقانون فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق.
- أحمد أبو الوفاء
- أحمد محمد عبد الصادق، المرجع العام في التحكيم المصري العربي والدولي
- أحمد محمود حسني، التعليق على نصوص إتفاقية هامبورغ.
- أسامة أحمد شوقي المليحي هيئة التحكيم الإختياري.
- أكثم أمين الخولي، الإتجاهات العامة في قانون التحكيم المصري الجديد..
- جمال الدين عوض، النقل البحري للبضائع، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي
- حمود السيد التحيوي، إتفاق التحكيم وقواعده في قانون المرافعات وقانون التحكيم
- سامي محسن حسين السري، القواعد الإجرائية للتحكيم التجاري الدولي
- شرفي الطباخ، التحكم الإختياري الإجباري في ضوء القضاء والفقه،
- عاطف محمد الفي، التحكيم في المنازعات البحرية، دراسة مقارنة للتحكيم البحري
- عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لإتفاق التحكم.
- عبد الله الشامي، "التحكيم في العقود التجارية"
- عزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي،

- علي رمضان بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.
- فتحي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق.
- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي
- محسن شفيق،التحكيم التجاري الدولي.
- محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة
- مصطفى اجمال ود.عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية الخاصة الدولية والداخلية.
- مصطفى كمال طه، التوحيد الدولي للقانون البحري.
- هشام خالد، أوليات التحكيم التجاري.

المقالات العلمية :

- المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية
- وفاء مزيد فلحوط، النظام القانوني الواجب التطبيق في إيطار التحكيم التجاري الدولي، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي.
- درويش مريم، المادة 738 ق- ب- ج. المجلة الحزائرية للقانون البحري، العدد الخامس.

5-المراجع الأجنبية

- "Dispute Resolution: Negotiation, Mediation, Arbitration, and Other Processes" by Stephen B. Goldberg, Frank E. A. Sander, Nancy H. Rogers, Sarah Rudolph Cole
- Belet P et Mezger E : l'arbitrage dans le nouveau code de procedure civile, Rev crit DIP 1981 p 654.
- BOUCOBZA (V), La clause arbitrale par référence en matière d'arbitrage commercial international, Rev. arb.
- FRANCESCAKIS (PH), "Le principe jurisprudentiel de l'autonomie de l'accord compromissoire après l'arrêt Hecht de la cour de cassation", rev, arb, 1974.
- Gary B. Born, "International Commercial Arbitration", Kluwer Law International, E3, 2020.
- Hamidi oeurghim l'autonomie de la clause compromissoire en matiere d'arbitrage international, mémoire presente a la faculte des etudes superieure en vue de l'obtenntion du garde de maitrie en droit universite de montreal, mai 2006, p03.

- Pierre MAYER, l'aumtonomie de l'arbitre internationale dean l/appreciation de sa propre competance, Rec de cours T2.
- SIMON Rozes, la procedure arbitrale et l'independance des arbitres, edition Paris 1991.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة : .....أ
الفصل الأول: النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع: 12
المبحث الأول: مفهوم التحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع: 14
المطلب الأول : تعريف التحكيم وتمييزه عن الوسائل الأخرى لفض النزاعات:..... 14
الفرع 1: تعريف التحكيم:..... 14
الفرع 2: الطبيعة القانونية للتحكيم وأنواعه:..... 16
الفرع3: تمييز التحكيم عن النظم القانونية المتابعة له (الوساطة والصلح):..... 18
المطلب الثاني: عقد إتفاق التحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع:..... 25
الفرع 1: أطراف عقد التحكيم في عقد النقل البحري للبضائع :..... 25
الفرع 2: الشروط الشكلية :..... 29
المبحث الثاني : إستقلالية إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي وآثاره: 35
المطلب الأول: مبدأ إستقلالية إتفاقية التحكيم وإنعكاساته:..... 35
الفرع 1: مفهوم المبدأ: 36
الفرع 2: إستقلالية إتفاق التحكيم عن الصعيد الدولي والداخلي: 38
الفرع 3: خصوصية مبدأ إستقلال إتفاق التحكيم في العقد الأصلي: 40
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن إتفاق التحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع:..... 42
الفرع 1: القوة الملزمة لإتفاق التحكيم " الجانب الإيجابي" 42
الفرع 2: الأثر المانع لإتفاق التحكيم " الجانب السلبي ": 43
خلاصة الفصل :..... 47

الفهرس:

الفصل الثاني: إجراءات التحكيم والحكم الناشىء عنهما: 50
المبحث الأول: النظام القانوني لهيئة التحكيم وإجراءاته :..... 52
المطلب لأول: إدارة التحكيم:..... 52
الفرع 1: تشكيلة هيئة التحكيم:..... 53
الفرع 2: ضوابط إختيار المحكم: 57
الفرع 3: الجزاء المترتب على مثالة إختيار التحكيم: 59
المطلب الثاني : إجراءات التحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع: 60
الفرع 1: تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات 60
الفرع2: تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع 62
المبحث الثاني : النظام القانوني للحكم الصادر عن هيئة التحكيم : 68
المطلب الأول : حكم التحكيم في منازعات عقد النقل البحري للبضائع :..... 69
الفرع1: تعريف حكم التحكيم :..... 69
الفرع 2: الطبيعة القانونية لحكم التحكيم : 69
الفرع 3: أنواع حكم التحكيم: 73
المطلب الثاني: حكم التحكيم وطرق الطعن فيه:..... 75
الفرع1: نموذج حكم التحكيم: 75
الفرع2: الطعن في أحكام التحكيم:..... 76
الفرع3: تنفيذ حكم التحكيم :..... 78
خلاصة الفصل:..... 80
خاتمة:.....84

قائمة المصادر والمراجع.....87

الفهرس : 81